SIMSIM
PARTICIPATION
CITOYENNE

نوابك
nouabook.ma

النساء البرلمانيات

التاريخ، الحصيله والافاق

الاستاذ بن يونس المرزوقي
استاذ باحث بكلية الحقوق بوجدة

نسخة أولية - 5 أبريل 2021

النساء البرلمانيات: التاريخ والحصيلة

بن يونس المرزوقي

لصالح جمعية سمسم مشاركة مواطنة

أبريل 2021 (في طور الإيداع القانوني)

تقديم

ما بين الانتخابات التشريعية لسنة 1993، التي عرفت بلوغ أول سيدتين منتخَبَتين إلى البرلمان المغربي والانتخابات التشريعية المرتقبة لسنة 2021، أشواطٌ كثيرةٌ قطعتها النساء، ومناصري القضية النسائية، في نضالهن من أجل مشاركة سياسية حقيقية في بلادنا، أبرز محطاتها كان هو اعتماد أسلوب الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي وتخصيص لائحة وطنية للنساء سنة 2002.

وإذا كان أغلب المتتبعين، لا يختلف على دور هذه الإجراءات في رفع تمثيلية النساء داخل قبة البرلمان، فإن تقييم نتائجها بعد قرابة العقدين على التنزيل أمر ضروري وواجب خصوصا على إثر التعديلات الأخيرة للقوانين الانتخابية. فالنصوص القانونية والإجراءات المترتبة عنها صالحة مادامت ملاءمة للسياق، تخدم متطلباته وتملأ فراغاته وتدفع بنا جميعا نحو الأمام. ولا يتسنى ذلك إلا من خلال التقييم والدرس.

من هذا المنطلق قررت جمعية سمسم مشاركة مواطنة، ومن خلال مشروعها "نوابك"، وفي إطار برنامج دعم أداء تمثيلية النساء داخل مجلس النواب إنجاز هذه الدراسة التي بين أيديكم.

توفر هذه الوثيقة معطيات دقيقة حول أداء النساء البرلمانيات، وتفتح النقاش حول دورهن في الحياة السياسية، وصناعة القرار في المغرب. وهي كذلك أرضية للترافع من أجل دعوة الهيئات السياسية المعنية إلى الرفع من تمثيلية النساء خلال الانتخابات التشريعية المقبلة وإتاحة الفرصة لهن في الدوائر المحلية من أجل تمكين سياسي حقيقي وعميق للنساء في المغرب.

جمعية سمسم-مشاركة مواطنة

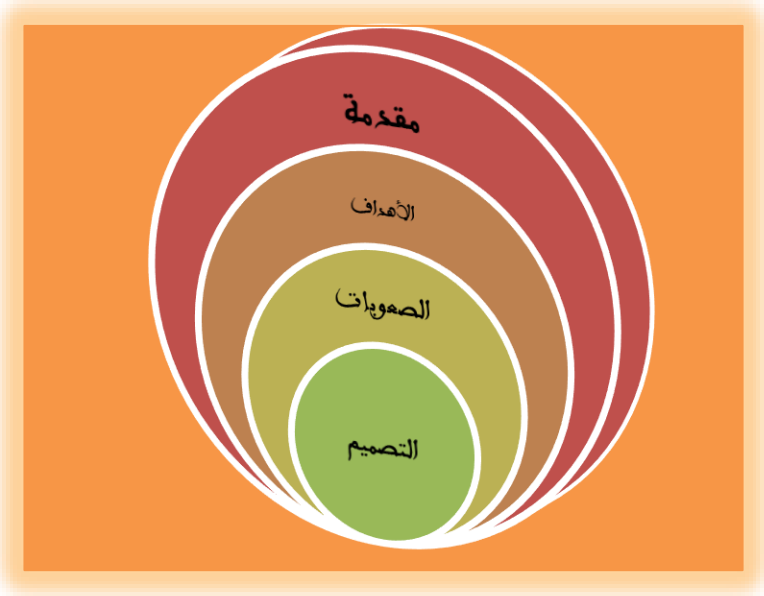

يتضمن هذا التقديم المحاور الثلاثة التالية:

الأهداف المتوخاة من الدراسة؛

الصعوبات عند إنجاز الدراسة؛

المنهجية والتصميم المعتمد.

الأهداف:

انطلاقا من توصيات وتوجيهات جمعية سمسم مشاركة مواطنة؛

واستنادا إلى المناقشات التي تمت بخصوص محاور ومنهجية إنجاز الدراسة؛

فقد تم في البداية تحديد الأهداف المنتظرة من الدراسة كما يلي:

1- تتبع مسار ولوج النساء لمجلس النواب، من خلال جرد كامل مفصل للنساء البرلمانيات منذ ولوجهن البرلمان إلى الآن؛

2- مساهمة النساء البرلمانيات منذ اعتماد نظام اللائحة الوطنية، أي من استحقاقات 2002، إلى غاية استحقاقات 2016، وذلك اعتمادا على ما هو متوفر وقابل للقياس، وخاصة من ذلك: الأسئلة الشفوية والكتابية، مقترحات القوانين، والنصوص الصادرة عن البرلمان ذات الصلة بالحقوق النسائية بصفة عامة، وبعض جوانب الدبلوماسية البرلمانية (على مستوى الوفود، والتمثيلية بالتجمعات البرلمانية الدولية والقارية والإقليمية)؛

3- مقترحات وتوصيات لتدعيم تمثيلية النساء في الانتدابات والوظائف الانتخابية، سواء على صعيد ولوج مجلس النواب أو على صعيد ولوج مناصب المسؤولية داخله، وبالتالي آليات مأسسة مبدأي المناصفة والمساواة.

وقد تبين لاحقا، أنه من الضروري إبراز العمل الجماعي والمؤسساتي للنساء البرلمانيات من خلال أشغال مجموعة العمل الموضوعاتية حول المساواة والمناصفة خلال الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021).

ومن أجل إنجاز العمل بالشكل المطلوب، تم عقد لقاءات عن بعد، ولقاءً حضوريا بمقر الجمعية، تم خلاله تدقيق المحاور، إضافة إلى الاتصالات والمراسلات الإلكترونية.

الصعوبات:

إن إنجاز دراسة حول مساهمة النساء البرلمانيات في أشغال مجلس النواب، يتطلب الكثير من البحث قصد تدقيق المعلومات وترتيبها بشكل جيد، وتقديم الملاحظات اللازمة بخصوصها.

إلا أن هذه العملية تصطدم بالعديد من الصعوبات التي نُشير إلى بعض منها في هذا التقديم:

أولا، إن المعلومات متناثرة في مجموعة من المصادر، إلا أنها تفتقد للدقة اللازمة. فعند تصفح موقع كل من موقع مجلس النواب، وموقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يتبين أن هناك تباين في المعطيات والأرقام. ومن حسن الحظ أن هذا التباين لا يؤثر على التوجه العام لهذه المعطيات.

وعند الرجوع للجريدة الرسمية لمجلس النواب نجد أنه رغم الإشارة في الفهرست إلى أرقام كل الأعداد بشكل متسلسل، فإن بعضا منها قد لا يكون جاهزا، مما يصعب من عملية الاعتماد عليها.

ثانيا، هناك صعوبات ترتبط باختلاف طرق عمل الفرق والمجموعات النيابية، حيث أنه يُلاحظ ما يلي:

- إمكانية اشتراك عدة نواب ونائبات في سؤال شفوي واحد؛

- تغير طريقة التوقيع على مقترحات القوانين التي أصبحت تُقدم بصفة عامة باسم رئيس الفرق (أو المجموعة) وباقي أعضاء الفريق؛

- عدم الإشارة إلى بعض الجزئيات الهامة لفهم الأرقام والإحصائيات، من قبيل تسجيل أن نائبة برلمانية لم تساهم بأي سؤال شفوي أو كتابي، في الوقت الذي كانت تتولى فيه منصب وزيرة، وذلك قبل اعتماد حالة التنافي بين المهمتين؛

- عدم نشر تقارير زيارات الوفود البرلمانية خارج التراب الوطني؛

وهذه العوامل وغيرها، تجعل الضبط الكامل والدقيق لمجموع مساهمة النساء البرلمانيات، مسألة صعبة.

ثالثا، رغم أن النساء البرلمانيات، نظمن أنفسهن في عدة تنظيمات جماعية خاصة بهن، فإنه مع ذلك ليس هناك أرشيف رسمي ومنظم عن حصيلتهن. ويُمكن أن نشير هنا إلى كل من تجربة منتدى النساء البرلمانيات، أو برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة، أو جزء من أشغال مجموعة العمل الموضوعاتية حول المناصفة والمساواة.

المنهجية والتصميم:

بناء على المعطيات المتوفرة، تم اعتماد منهجية تقوم على ثلاثة وسائل عمل متكاملة:

أولا، القيام بعمل توثيقي يستهدف جمع أكبر عدد من المعطيات والإحصائيات بشكل مرتب ومنظم، التي تُمكن على الأقل من أحذ فكرة عن مساهمة النساء البرلمانيات داخل مجلس النواب.

وتتمثل أهمية هذا الأسلوب ذو الطابع الكمي في أنه يسمح بالقيام بالقياس وبعمليات المقارنة، ثم يُمَكن من التوفر على قاعدة معطيات أولية يُكمن استثمارها لاحقا؛

ثانيا، القيام بعمل تحليلي، الهدف منه توضيح مدلول وسياق المعطيات والإحصائيات حتى يتم فهما في إطارها الصحيح عندما يكون ذلك ضروريا؛

ثالثا، تقديم أكبر عدد من الاقتراحات الملموسة والتوصيات اللازمة، كلما كان ذلك ضروريا، دون العمل على عزلها بشكل جامد لا يُحقق الأغراض المتوخاة منها.

وقد تم وضع هذه الاقتراحات والتوصيات في إطار المواضيع المخصصة لها حتى يسهل فهم أبعادها، عوض جمعها في ملحق واحد يُغير من طبيعة الكتاب ويُحوله لمجرد تقرير مفصل.

وبناءً على ذلك، تم اعتماد المحاور الكبرى التالية:

المحور الأول: صعوبات ولوج النساء للانتدابات الانتخابية بمجلس النواب؛

المحور الثاني: العمل الجماعي والمؤسساتي للنساء البرلمانيات؛

المحور الثالث: العمل الفردي للنساء البرلمانيات خلال مرحلة اعتماد نظام اللائحة الوطنية؛

المحور الرابع: النساء البرلمانيات ولجان تقصي الحقائق؛

المحور الخامس: مأسسة مبدأي المناصفة والمساواة.

وقد نتج عن ذلك، التصميم التالي:

المقدمة
المحور الأول: صعوبات ولوج النساء للانتدابات الانتخابية
أولا: المنظومة القانونية لانتخاب أعضاء مجلس النواب
ثانيا: دور قانون الأحزاب السياسية والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية
المحور الثاني: المساهمات الجماعية والمؤسساتية للنساء البرلمانيات
أولا، منتدى النساء البرلمانيات؛
ثانيا، برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة
ثالثا، مجموعة العمل الموضوعاتية للمساواة والمناصفة
المحور الثالث: مساهمات النساء البرلمانيات في مجالات العمل البرلماني
الولاية التشريعية السابعة (2002-2007)
الولاية التشريعية الثامنة (2007-2011)
الولاية التشريعية التاسعة (2011-206)
الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021). إلى غاية 21 مارس 2021
المحور الرابع: النساء البرلمانيات ولجان تقصي الحقائق
المحور الخامس: مأسسة مبدأي المساواة والمناصفة

أولا: تطور عدد مناصب المسؤوليات بمجلس النواب

ثانيا: تطور ولوج النساء لمناصب المسؤولية

أ- قبل الولاية التشريعية العاشرة

ب- الولوج للمسؤوليات خلال الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)

ثالثا: مأسسة نظام المساواة والمناصفة

1: بخصوص مبدأ المساواة والمناصفة

2: دعم ولوج النساء للوظائف الانتخابية

3: لجنة المساواة والمناصفة

رابعا: من أجل قانون إطار للمساواة والمناصفة

الخاتمة

ملاحظة:

كل الأرقام والإحصائيات تم جمعها بمجهود شخصي من خلال جرد كامل لأنشطة السيدات النائبات البرلمانيات. كما أن كل الرسومات البيانية هي عمل شخصي تم إنجازه قصد إعطاء صورة واضحة، خاصة للقارئ والمتتبع الغير متخصص.

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال محورين:

أولا: المنظومة القانونية لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

ثانيا: دور القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

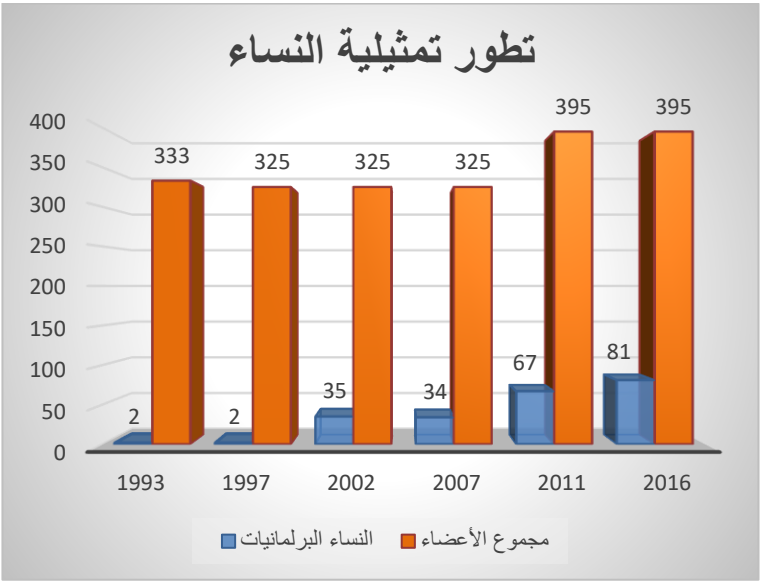

من استحقاقات 1993 إلى استحقاقات 2016

أولا: المنظومة القانونية لانتخاب أعضاء مجلس النواب

1: مرحلة ما قبل 2002

لم تكن المنظومة الانتخابية لما قبل سنة 2002، تتضمن أي مقتضى يعتمد التمييز الإيجابي. ولذلك، فإن ولوج النساء للبرلمان لم يتحقق قبل اعتماد نظام اللائحة الوطنية إلا في أربع حالات، وذلك من خلال نظام الاقتراع الفردي الاسمي ذي الدورة الواحدة. ويتعلق الأمر بحالتين في مجلس النواب لسنة 1993، ونفس العدد بالنسبة لمجلس 1997. لقد كسرت هذه الاستحقاقات ظاهرة احتكار الرجال للانتداب البرلماني الذي دام منذ بداية الانتخابات التشريعية بالمغرب:

- 1963: برلمان ثنائي المجلس: مجلس النواب 144 عضوا، ومجلس المستشارين 120 عضوا؛

- 1970: برلمان أحادي المجلس، 240 عضوا؛

- 1977: برلمان أحادي المجلس، 264 عضوا؛

- 1984: برلمان أحادي المجلس، 306 عضوا؛

وهذا ما يُعطينا ما مجموعه 1074 عضوا.

وللإشارة، فإنه حتى على صعيد المنظومة القانونية للأحزاب السياسية، لم تكن هناك مقتضيات تشجيعية لصالح النساء.

الولاية التشريعية الخامسة: 1993-1997

برلمان أحادي المجلس:

- اقتراع 25 يونيو 1993: الاقتراع المباشر لانتخاب 222 عضوا؛

- اقتراع 17 شتنبر 1993: الاقتراع غير المباشر لانتخاب 111 عضوا.

- عدد أعضاء المجلس: 333 عضوا؛

- عدد البرلمانيات: 02.

ويتعلق الأمر بكل من:

- لطيفة بناني سميرس عن حزب الاستقلال؛
- نعيمة الصقلي عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

الولاية التشريعية السادسة: 1997-2002

- اقتراع 14 نوفمبر 1997

- عدد أعضاء مجلس النواب: 325 عضوا

- عدد البرلمانيات: 02.

2: مرحلة 2002-2011

مع القانون التنظيمي لسنة 2002، وتعديل نمط الاقتراع، تم اعتماد نظام اللائحة الوطنية، وفق صيغة تسمح بلائحة وطنية خُصص لها 30 مقعدا في انتخابات مجلس النواب في استحقاقات 2002 و2007، ثم تم إدخال تعديلات جديدة سنة 2011.

وللإشارة، فإن المجلس الدستوري قد أشار في قراره رقم 475/2002، في شأن الأحكام المتعلقة بتغيير نمط الاقتراع وإحداث الدوائر الانتخابية، إلى ما يلي:

"حيث إن أحكام المادتين 1 و2 المعدلتين تنص، **من جهة**، على أن انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي يبلغ عددهم 325 يتم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وأنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وليس في هذه المقتضيات ما يخالف الدستور؛

وحيث إن الأحكام السالفة الذكر تتضمن، **من جهة أخرى** ، أن جزءا من أعضاء مجلس النواب (295 عضوا) ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية التي يحدثها مرسوم ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل واحدة منها ، وأن الجزء المتبقي (30 عضوا) ينتخب في نطاق دائرة انتخابية وطنية أحدثها القانون التنظيمي وحدد عدد المقاعد المخصص لها، وهي أحكام ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة مراعاة وحدة الانتخابات وإخضاعها في جميع الدوائر، المحدودة منها أو الوطنية، لنفس القواعد القانونية في مجالات الترشيح والتصويت والميادين الأخرى الموكول بيانها لهذا القانون التنظيمي والمحددة وفق ما ينص عليه الدستور؛ ...".

وقد كان من الواضح، أن هذا التحليل يذهب في اتجاه تكريس النقاش الذي ساد خلال تلك في الفترة، خاصة مع المشروع الحكومي في صيغته الأولى التي كانت تُخصص مقاعد اللائحة الوطنية "للنساء".

وقد اضطرت الأحزاب السياسية، من خلال التوقيع على ميثاق شرف أن تخصص هذه المقاعد للنساء دون أن ينص القانون التنظيمي على ذلك صراحة.

وقد أسفرت نتائج الاستحقاقين الموالين عما يلي:

الولاية التشريعية السابعة: 2002-2007

- اقتراع 27 نوفمبر 2002

- عدد أعضاء مجلس النواب: 325

- عدد البرلمانيات: 35 موزعات كما يلي:

- اللائحة الوطنية: 30 برلمانية؛
- اللوائح المحلية: 05 برلمانيات.

الولاية التشريعية الثامنة: 2007-2011

- اقتراع 07 شتنبر 2007

- (تم إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها بتاريخ 25 نوفمبر 2011)

- عدد أعضاء مجلس النواب: 325

- عدد البرلمانيات: 34 موزعات كما يلي:

- اللائحة الوطنية: 30 برلمانية؛
- اللوائح المحلية: 04 برلمانيات.

3: مرحلة ما بعد دستور2011

خلال سنة 2011، وبناء على المقتضيات الجديدة للدستور، تم تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب. وقد عرف الفضاء العمومي والمؤسساتي نقاشا موسعا حول تمثيلية النساء، استنادا على مبدأ المناصفة الوارد في الفصل 19.

ويتبين ذلك من خلال تطور الصيغ التي تم طرحها للمناقشة، والمتمثلة فيما يلي:

الصيغة الأولى:

المادة 1:

- رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 395 عضوا؛ ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- تخصيص 90 مقعدا للائحة الوطنية؛

المادة 22:

عدم تضمين اللائحة الوطنية اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس، على أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا يزيد سن المترشحين الذكور فيها عن خمس وثلاثين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع.

الصيغة الثانية:

المادة 1:

- رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 379 عضوا؛

- تخصيص 74 مقعدا للائحة الوطنية.

المادة 22:

عدم تضمين اللائحة الوطنية اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس، كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا يزيد سن المترشحين الذكور فيها عن خمس وثلاثين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع.

الصيغة الثالثة:

المادة 1:

- رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 395 عضوا؛

- تخصيص 90 مقعدا للائحة الوطنية.

المادة 5:

عدم القابلية للترشيح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، كل شخص سبق انتخابه عضوا برسم نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 23:

وجوب تضمين لائحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحتين يليهما اسم مترشح واحد. كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا يزيد سن المترشحين الذكور فيها عن أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع.

وجوب تضمين اللائحة أسماء مترشحات ومترشحين ينتسبون لكافة جهات المملكة، وإثبات الانتساب للجهة بشهادة التقييد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

جدول تطور المشاريع

القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب	الصيغة الأولى لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب	الصيغة الثانية لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب	مشروع قانون تنظيمي رقم 11-27 يتعلق بمجلس النواب (الصيغة الثالثة)

المادة 1	المادة 1	المادة 1	المادة 1
يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية:	يتألف مجلس النواب من **395** عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة **ويتوزعون كما يلي:**	يتألف مجلس النواب من **379** عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة **ويتوزعون كما يلي:**	يتألف مجلس النواب من **395** عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة **ويتوزعون كما يلي:**
-295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛	**- 305** عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 **أدناه.**	**-305**عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 **أدناه.**	**- 305** عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 **أدناه.**
-30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.	**- 90** عضوا ينتخبون **بـرسم دائرة انتخابية** وطنية **تحدث على صعيد تراب المملكة.**	**- 74**عضوا ينتخبون **بـرسم دائرة انتخابية** وطنية **تحدث على صعيدد تراب المملكة.**	**- 90** عضوا ينتخبون **بـرسم دائرة انتخابية** وطنية **تحدث على صعيد تراب المملكة.**
يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات	يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات	يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات	يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات

والتصويت التفاضلي. غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.	والتصويت التفاضلي. غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، **يجرى** الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.	والتصويت التفاضلي. غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، **يجرى** الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.	والتصويت التفاضلي. غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، **يجرى** الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 4 مكررة	المادة 5	المادة 5	المادة 5
...	...	...	... **لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.**
المادة 20 يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعني وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.	**المادة 22** يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم **أو عمالة المقاطعات**، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن عشر السابق لتاريخ	**المادة22** يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم **أو عمالة المقاطعات**، وذلك **خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.**	المادة 23 يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم **أو عمالة المقاطعات**، وذلك **خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.**

		الاقتراع على أبعد تقدير.	
فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه.		يجب، فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 83 أدناه، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه.	يجب، فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 83 أدناه، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه.
		ويجب ألا تتضمن لائحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس، كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا يزيد سن المترشحين الذكور فيها عن خمس وثلاثين سنة	**ويجب ألا تتضمن لائحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس، كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا يزيد سن المترشحين الذكور فيها عن خمس وثلاثين سنة**	**ويجب أن تتضمن لائحة الترشيح اسمين متتابعين لمترشحتين يليهما اسم مترشح واحد. كما يجب أن تخصص المرتبة الأولى في اللائحة لترشيح نسوي وألا يزيد سن المترشحين الذكور فيها عن أربعين**

	شمسية في تاريخ الاقتراع.	**شمسية في تاريخ الاقتراع.**	**سنة شمسية في تاريخ الاقتراع. ويجب أيضا أن تتضمن اللائحة أسماء مترشحات ومترشحين ينتسبون لكافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة التقييد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.**
ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.	يجب أن تتضمن لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.	**يجب أن تتضمن لو ائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.**	**يجب أن تتضمن لو ائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.**
كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية	يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين	**يجب أن تحمل لو ائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها**	**يجب أن تحمل لو ائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها**

وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وانتماؤهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.	الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعنوانهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي، ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها. **يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:** **- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي**	**أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعنوانهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي، ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.** **يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:** **-وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 26**	**أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعنوانهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي، ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.** **يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:** **-وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27**

	- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من سنة من ثلاثة أشهر - شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها. إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، يجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار	من هذا القانون التنظيمي؛ -نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من سنة من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛ -شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها. إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، يجب عليه الإدلاء، علاوة على	من هذا القانون التنظيمي؛ -نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من سنة من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛ -شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها. إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، يجب عليه الإدلاء، علاوة على

	إليها في أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة. **يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.**	**الوثائق المشار إليها في أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.** **يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.**	**الوثائق المشار إليها في أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.** **يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.**
يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.	يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.	يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.	يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بما يلي: ...	كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي: ...	كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي: ...	كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي: ...

وقد أسفرت استحقاقات 2011 عن النتائج التالية:

الولاية التشريعية التاسعة: 2011-2016

- ✓ اقتراع 25 نوفمبر 2011
- ✓ عدد أعضاء المجلس: 395
- ✓ 60 مقعدا من اللائحة الوطنية؛
- ✓ 07 مقاعد من اللوائح المحلية.

قراءة في الصيغة النهائية المعتمدة

ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) صفحة 5053.

استنادا على تصدير المملكة الذي جعل المساواة أحد المرتكزات الأساسية لإقامة مؤسسات الدولة الحديثة، وجعل الاتفاقيات الدولية، وفق شروط محددة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة؛

وحيث أن الفصل 19 من الدستور، ينص على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب؛ ونص على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، مع إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

وبما أن الفصل 19، يشكل مرجعية أساسية، وقفزة نوعية في منح المرأة المغربية المكانة التي تستحقها، والتي ناضلت من أجلها لعقود طويلة، وأدخل المغرب مرحلة "ديمقراطية المناصفة"، التي يجب أن تحكم سلوك وتصرفات كل المسؤولين والهيئات المسؤولة؛

وحيث أن الفصل 30 الذي أسند إلى القانون مهمة التنصيص على المقتضيات التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية؛

فإن المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كان بعيدة عن روح الدستور الجديد، للأسباب التالية:

✓ **أولا:** إن القانون التنظيمي، تجاهل كلية مبدأ المناصفة، الذي يفرض ترتيبات متلائمة معه. وهكذا، تم اعتماد مبدأ اللوائح المحلية واللائحة الوطنية وفق مقتضيات تختلف حسب طبيعة اللائحة، بينما المفروض أن المناصفة، تقضي منح المرأة نصف إمكانيات الترشيح في كل هذه اللوائح.

✓ **ثانيا:** ليس هناك مساواة في التعامل مع مبدأ تمثيلية النساء بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، باعتبار أن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين قد ورد فيه ما يلي: "يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس"، وهو ما يُعتبر تطبيقا متطابقا مع دستور 2011، رغم الصعوبات الواقعية التي ستعترض المشروع عند تطبيقه.

✓ **ثالثا:** لقد تم اعتماد مبدأ لائحة وطنية تهم 90 مقعدا من أصل 395 مقعدا، خصص منها للنساء 60 مقعدا فقط، أي ما يُمثل 66,66 من اللائحة، وهو ما يُشكل فقط 15,18 % من مجموع مقاعد مجلس النواب، وتم ترك الباقي (84,82 %) دون أي تميز إيجابي لصالح النساء، فبالأحرى تطبيق مبدأ المناصفة.

✓ **رابعا:** ضرب مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مفهوم "الشباب" حيث تمت إضافة 30 مقعدا ضمن اللائحة الوطنية للشباب "الرجال" بدون أي موجب حق، تحت يافطة "الذكور الذين لا تزيد سنهم على أربعين سنة في تاريخ الاقتراع"، وكأن النساء دون هذه السن قاصرات عن ولوج الشأن البرلماني.

مقترحات:

إن المناصفة، في القانون التنظيمي لمجلس النواب تقتضي:

- التنصيص صراحة على نفس المقتضيات الدستورية بخصوص مبدأ المناصفة، وتطبيق ذلك إما من خلال لائحة وطنية بنصف مقاعد مجلس النواب، أو البحث عن صيغ بديلة على مستوى الدوائر المحلية، أو المزاوجة بينهما؛

- في حالة اعتماد أسلوب التوجه التدريجي نحو المناصفة، فإنه ينبغي معالجة ذلك من خلال التنصيص على مبدأ المناصفة كغاية، واعتماد نسبة ثلث مقاعد المجلس كوسيلة للوصول التدريجي لمبدأ المناصفة؛

- التفكير في طرق بديلة أخرى لتنويع أساليب ضمان تمثيلية مناسبة للنساء.

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

- ✓ اقتراع 7 أكتوبر 2016
- ✓ عدد أعضاء المجلس: 395
- ✓ 60 مقعدا من اللائحة الوطنية الجزء الأول؛
- ✓ 11 مقعدا من اللائحة الوطنية الجزء الثاني؛
- ✓ 10 مقاعد من اللوائح المحلية.

خلال هذه الاستحقاقات، ورغم المرافعات القوية لجمعيات المجتمع المدني، فإن تمثيلية النساء بقيت على حالتها، وتم فقط تصحيح التطبيق الخاطئ للجزء الثاني المخصص للشباب ضمن اللائحة الوطنية.

فخلال استحقاقات 2011، لاحظنا أعلاه أنه تم ضرب مبدأ المساواة بين النساء والرجال في مفهوم "الشباب" حيث احتكر الشباب الذكور الجزء الثاني من اللائحة الوطنية بدون موجب حق، إلا أنه رفعا لهذا الحيف تم تعديل ذلك المقتضى لينص صراحة على ما يلي (الفقرة الثانية من المادة 23):

"فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة" (تم ذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

وهذا ما يُفسر حصول المرشحات الشابات على 11 مقعدا في الجزء الثاني منم اللائحة الوطنية. أما على صعيد الدوائر المحلية فقد ارتفع عدد المرشحات الفائزات إلى 10 مقاعد.

ثانيا: دور قانون الأحزاب السياسية والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية

لم يكن القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، يتضمن إلا إشارات عامة، لا يُمكن من خلالها تشجيع ولوج النساء للمسؤوليات الحزبية أو حصولهن على نسبة معينة من الترشيحات.

ويتعلق الأمر خاصة بالمادتين التاليتين:

المادة 22:

"يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب".

المادة 24:

"يجب أن تكون طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادئ ديمقراطية".

إلا أنه، مع دستور 2001، وترقية النص القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية إلى مستوى قانون تنظيمي، أصبح من الضروري إدخال المستجدات الدستورية وملاءمة المقتضيات السابقة معها.

وهكذا، سنشير أولا إلى المقتضيات الجديدة، قبل اقتراح تعديلات تسمح بمشاركة فعالة للأحزاب السياسية في رفع نسبة تمثيلية النساء، وتعليل ذلك.

ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 22 أكتوبر 2011)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الجريدة الرسمية، عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

(مع التعديلات اللاحقة لغاية 2015)

المادة 26: "يعمل كل حزب سياسي عاى توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.

ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب".

المادة 28: "يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية:

- اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه؛

- تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية؛

- مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية".

مقترح تعديل المادة 26:

يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية **الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** والسياسية للبلاد.

ولهذه الغاية، **يجب على** كل حزب سياسي **أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق مبدأ المناصفة في أجهزته المسيرة وطنيا وفي كل التقسيمات الترابية الأخرى.**

كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي **إجراءات وجدولة تطبيق مبدأ المناصفة**، ونسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

التعليل:

- تفعيلا للفصل 19 من الدستور؛

- التقسيم ليس جهويا فقط؛

- الأصل هو أن يتم التنصيص على المناصفة كقاعدة، ثم بعد ذلك تحديد نسبة معينة كمرحلة انتقالية؛

- منح الأحزاب السياسية، من خلال أنظمتها الأساسية، تحديد طريقة الوصول للتطبيق الكامل لمبدأ المناصفة.

مقترح تعديل المادة 28:

يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية:

- اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية **والتناوب** في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه **ومرشحاته**؛

- تقديم مرشحين **ومرشحات** نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين/قادرات على القيام بمهامهم التمثيلية؛

- الالتزام بالتمثيلية الوازنة للمرأة بنسبة لا تقل عن الثلث، يتم رفعها تدريجيا في أفق تحقيق مبدأ المناصفة في كل الاستحقاقات التي يشارك فيها.

- مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

التعليل:

- ضمان التناوب على المسؤوليات؛

- الالتزام بتقديم نسبة وازنة من النساء للترشيحات؛

- اعتماد الرفع التدريجي لنسبة المترشحات بنسبة لا تقل عن الثلث؛

- إضافة الالتزام بتحديد مبدأ المناصفة كهدف استراتيجي.

أولا: منتدى النساء البرلمانيات؛

ثانيا: برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة؛

ثالثا: مجموعة العمل الموضوعاتية للمساواة والمناصفة.

قبل عرض أنشطة مجموعة العمل الموضوعاتية للمساواة والمناصفة (ثالثا)، من المهم جدا التذكير بالمحطات الرئيسية السابقة للعمل الجماعي للنساء البرلمانيات، وذلك من خلال محطتين أساسيتين: منتدى النساء البرلمانيات (أولا)، ثم برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة (ثانيا).

أولا: منتدى النساء البرلمانيات

تم تأسيس هذا المنتدى بتاريخ 12 ماي 2005. وقد اصطدم منذ البداية بمشاكل الاعتراف القانوني به داخل البرلمان كهيئة رسمية، نظرا لغموض طبيعته. وقد تم التوافق على إنشاء المنتدى كهيئة وطنية مستقلة مؤسسة بالبرلمان. وقد كان المنتدى يجمع النساء البرلمانيات من مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، مع اعتماد مبدأ التناوب بين الفرق والمجموعات النيابية لرئاسته، وانعقاد الجمع العام بصفة عادية مرة كل شهر بدعوة من لجنة التسيير والمتابعة، مع إمكانية انعقاده بصفة استثنائية بطلب مكتوب من نصف الأعضاء.

وقد كان المنتدى يهدف بصفة عامة، إلى دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات، والعمل علي تعزيزها سواء علي مستوي مراكز اتخاذ القرار أو في المجال التشريعي، وتمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وإعداد استراتيجية للعمل وتفعيل آليات تطبيقها، وخلق علاقات تشاركية مع المؤسسات الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الانسان، وتوظيف الآليات الرقابية والتشريعية لطرح

مختلف القضايا النسائية والدفاع عنها، والعمل على تعزيز حضور النساء في كل مراكز القرار بالدفع في اتجاه اتخاذ التدابير اللازمة.

ويُمكن أن نُشير هنا إلى مصادقة المنادى بالإجماع، بتاريخ 25 شتنبر 2005، على برنامج العمل الذي يركز بالأساس على تعزيز مشاركة المرأة السياسية في استحقاقات 2009، حيث تم الاتفاق على إطلاق نداء "أصوات نسائية من أجل الديمقراطية" يبتدئ من 10 أكتوبر باعتباره اليوم الوطني للاحتفال بالمرأة.

وقد تم تسطير برنامج قائم على تنظيم ورشات تكوينية لتحسيس النساء بأهمية ولوج استحقاقات 2009، والاتصال بالمسؤولين الحكوميين ورؤساء الأحزاب لدعم مشاركة المرأة في تدبير الشأن المحلي وإنصافها.

ثانيا، برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة

خلال دجنبر 2012، بادرت مجموعة من النائبات المنتميات لمختلف الفرق النيابية بمجلس النواب، إلى تأسيس مجموعة عمل تحمل اسم **"برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة"**. وهي مجموعة منفتحة على النائبات والنواب الذين يتقاسمون أهدافها.

وقد حددت المجموعة كهدف عام لها "الحرص على إدماج المساواة ومناهضة التمييز والعنف المبني على النوع في أجندة مجلس النواب من خلال مهامه التشريعية والرقابية والدبلوماسية في إطار تفعيل روح ومنطوق الدستور"، مع أهداف تدقيقية تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في إدماج مقاربة النوع في استراتيجيات ومخططات عمل مجلس النواب وضمان تمثيلية النساء في هياكله وفي مراكز المسؤولية؛

- مرافقة إحداث هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز؛

- استحضار ضمان المساواة والمناصفة في مقترحات ومشاريع القوانين وملائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛

- تتبع تفعيل القوانين والسياسات في مجال المساواة ومحاربة العنف والتمييز وتفعيل الالتزامات الدولية في مجال المساواة؛

- متابعة مأسسة المساواة من خلال الميزانية؛

- المساهمة في الدبلوماسية البرلمانية من خلال ربط علاقات التعاون مع اللجان الدائمة للمساواة ببرلمانات الدول الأخرى؛

- ربط علاقات وخلق شبكات مع مؤسسات ومع جمعيات على المستوى الوطني الإقليمي والدولي.

وقد كانت مجموعة العمل كانت مُكونة من ثمان برلمانيات تمثل كل واحدة منهن أحد الفرق النيابية (أربعة من الأغلبية وأربعة من المعارضة).

ومن أبرز أنشطة المجموعة، توقيع اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة للنساء ومجموعة النساء البرلمانيات للمساواة ومكافحة كل أشكال التمييز (ممثلة برئيس المجلس)، حول دعم المجموعة ومواكبة مسلسل إصلاح وملاءمة النصوص

التشريعية مع المقتضيات الدستورية الجديدة من خلال تقوية حماية حقوق النساء ومكافحة العنف والتمييز المبني على النوع.

وقد تجسدت تلك الاتفاقية في التعاون قصد مواكبة النصوص القانونية المرتبطة بموضوعين هامين: تمثيلية النساء بخصوص مسلسل الاستحقاقات المتعلقة بالجماعات الترابية الثلاثة، ومشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ومن خلال العمل الدؤوب والمنسق، تم الحصول على مكسب هام يتمثل في إحداث لجنة عمل موضوعاتية للمساواة والمناصفة بمجلس النواب.

ثالثا، مجموعة العمل الموضوعاتية للمساواة والمناصفة

تشكلت مجموعة العمل المؤقتة، بقرار من مكتب مجلس النواب، استنادا على مقتضيات المواد 49 إلى 51 من النظام الداخلي للمجلس الساري المفعول آنذاك. وتتكون من 14 عضوا (12 نائبة، ونائبان) تم تعيينهن باقتراح من الفرق والمجموعات النيابية بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

وقد وضعت المجموعة برنامج عمل لممارسة وظائفها لما تبقى من الولاية التشريعية، حيث تم إعداد تقارير حول التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب، وتنظيم مجموعة من الأيام الدراسية في مواضيع متنوعة تهم قضايا النساء من قبيل الحقوق الاقتصادية، ومناهضة العنف ضد النساء، والتمثيلية السياسية للنساء، ومكانة النساء في مراكز القرار، وإعداد دليل الكفاءات النسائية

في مختلف المجالات، ووضعية النساء والأطفال في مخيمات تندوف، وإنجاز دراسة حول تطور تمثيلية النساء بمجلس النواب.

وقد ساهمت المجموعة بفعالية في المنتدى الإقليمي لشبكة البرلمانيات العربيات للمساواة "رائدات" المنعقد بالرباط بحضور 20 دولة، ضمن برنامج "قفزة النساء للأمام"، وبمشاركة البرلمانات والحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية بما فيها الاتحاد الأوروبي والبرلمان العربي ومنظمات الأمم المتحدة، وذلك من أجل وضع أجندة موحدة تجاه سياسة أكثر استجابة للنوع الاجتماعي في المنطقة.

أما خلال الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)، فإن أنشطة المجموعة تنوعت كما سنرى تباعا من خلال جرد أنشطتها، ثم لاحقا من خلال المحور المتعلق بمأسسة مبدأي المناصفة والمساواة.

- اجتماع المجموعة برئاسة رئيس المجلس. خلال هذ اللقاء، وبعد انتداب رئيسة جديدة، تم - تسطير برنامج عمل المجموعة للفترة المقبلة، مع اعتماد موضوع التعاونيات والاقتصاد التضامني، الذي يمس شريحة كبيرة من النساء المغربيات، كموضوع ستنكب المجموعة على دراسته (2018/07/04)؛

- الدورة التكوينية الأولى حول موضوع "تعزيز القدرات وبناء المجموعة"، وذلك بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة ONU Femmes (2018/09/15)؛

- الدورة التكوينية الثانية حول "الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي (2018/09/17)؛

- لقاء دراسي حول "ميزانية النوع الاجتماعي" بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة، قُدم فيه موضوعان أساسيان: 1- مشروع القانون المالي 2019، 2- مقاربة النوع الاجتماعي (2018/10/11)؛

- تنظيم يوم دراسي حول "مقاربة النوع الاجتماعي"، يوم 17 أكتوبر 2018 بدعم من مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية (2018/10/17)؛

- اجتماع مع رئيسة المنتدى النسائي الإفريقي، والسيدة الكاتبة العامة للمنتدى (2018/11/02)؛

- لقاء بمجلس النواب مع رئيسة مجلس النواب بجمهورية رواندا (2018/12/19)؛

- استقبال السيدة Charlotte Goemans، وبطلب منها، والتي تشتغل بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) متخصصة في "التمكين الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، من قبل رئيسة المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالمناصفة والمساواة بمعية نائبتين (2019/01/29)؛

- ورشة عمل حول المراقبة البعدية لإنفاذ القوانين (2019/02/06)؛

- عقد اجتماع مع رئيس مجلس النوب، الذي اقترح في كلمته التفكير في بلورة مقترح تعديل النظام الداخلي للمجلس بهدف جعل اللجنة الموضوعاتية لجنة دائمة كباقي اللجان، وأهمية القيام بجرد لكل القوانين التي صادق عليها مجلس النواب والمتعلقة بالمرأة من أجل إبراز النواقص التي تعتريها (2019/02/06)؛

- عقد عدة لقاءات من قبل رئيسة وعضوات المجموعة، مع مجموعة من الفاعلين الجمعويين ممثلي جمعيات المجتمع المدني بمختلف مناطق المغرب لمناقشة جملة من القضايا التي تدخل في اختصاصات المجموعة، وذلك وفق ما يلي (2019/04/23):

1- اللقاء مع رئيس وممثلي جمعية سمسم: مشاركة ومواطنة، ورئيسة وممثلي جمعية صوت المرأة الأمازيغية: طرح موضوع تزويج القاصرات، مع مذكرة تقديم ومقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة؛

2- اللقاء مع وفد فيدرالية رابطة حقوق النساء: عرض مشكل النساء العاملات بصفة عامة وعاملات الفرولة بإسبانيا بصفة خاصة، اللقاء مع ممثلات الجمعية الديمقراطية للنساء بالمغرب؛

3- اللقاء مع وفد يمثل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: عرض ترافع عن الحيف الممارس على النساء السلاليات والتعامل الجائر الذي يعانين منه.

- لقاء دراسي في موضوع: "الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة"، بحضور رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية، في شكل لقاء مفتوحا مع وزير الشغل والإدماج المهني (2019/05/08)؛

- لقاء تفاعلي، لتقييم النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني المتعلق بالعنف ضد النساء، بمشاركة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وفعاليات من القطاعات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني (2019/07/10)؛

- تنظم ورشة عمل في موضوع "القيادة النسائية"، بتأطير من أطر المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بكندا ونائبة من الجمعية الوطنية لكيبيك، وذلك أيام 4، 5 و6 مارس 2020 (2020/03/04)؛

- اجتماع مع رئيس مجلس النواب بمناسبة انتقال رئاسة المجموعة **(2020/10/14)**؛

- مباحثات مع وفد برلماني نسائي يمثل مجلس النواب الليبي، وذلك في إطار تعزيز التعاون بين المجلسين في أعقاب توقيع مذكرة للتفاهم بين مجلسي النواب المغربي والليبي شهر يوليوز 2020. وقد حضر عن الجانب الليبي خمسة عشرة نائبة تمثلن مختلف الأطياف السياسية بمجلس النواب الليبي (2020/11/27)؛

- المشاركة في أشغال المنتدى الأول حول تمكين النساء ومشاركتهن في الحياة السياسية في دول المغرب والبيرو وبوليفيا والإكوادور، المنظم من طرف سفارة المغرب بالبيرو وبوليفيا وشبكة السياسة هي شأن النساء عبر تقنيات التواصل عن بعد (2021/02/24)؛

- تنظيم ورشة عمل بشراكة مع مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية، حول مشاريع القوانين الانتخابية في الشق المتعلق بالإنصاف والمساواة (2021/03/01).

المحور الثالث
مساهمات النساء البرلمانيات
في مجالات العمل البرلماني

نظرا لاختلاف طبيعة ونوعية المعلومات المتوفرة؛

ونظرا لكون النساء البرلمانيات لا يُمكنهن قانونيا ولوج مجلس النواب -عن طريق اللوائح الوطنية- إلا مرة واحدة؛

ونظرا لاختلاف عدد النساء البرلمانيات من ولاية لأخرى؛

فقد تم اعتماد طريقة تقديم الحصيلة والمساهمات وفق كل ولاية تشريعية على حده:

الولاية التشريعية السابعة (2002-2007)؛

الولاية التشريعية الثامنة (2007-2011)؛

الولاية التشريعية التاسعة (2011-206)؛

الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021).

يتضمن هذا المحور النقط التالية:

أولا: مساهمة النساء البرلمانيات في مراقبة العمل الحكومي عن طريق الأسئلة

1: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الشفوية؛

2: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الكتابية؛

ثانيا: قضايا النساء من خلال عروض الوزراء أمام اللجان؛

ثالثا: لائحة مشاريع القوانين المصادق عليها ذات الصلة بقضايا النساء.

أولا: مساهمة النساء البرلمانيات في مر اقبة العمل الحكومي عن طريق الأسئلة

عدد الأعضاء: 325

عدد البرلمانيات:35

المجموع العام للأسئلة:

مجموع الأسئلة الشفوية: 5409	مجموع الأسئلة الكتابية: 14862
فريق التجمع الوطني للأحرار: 627	فريق التجمع الوطني للأحرار: 137
الفريق الاستقلالي: 1164	الفريق الاستقلالي: 1305
فريق اتحاد الحركات الشعبية: 1304	فريق اتحاد الحركات الشعبية: 616
الفريق الدستوري الديمقراطي: 361	الفريق الدستوري الديمقراطي: 190
فري التحالف الاشتراكي: 652	فري التحالف الاشتراكي: 331
الفريق الاشتراكي: 1348	الفريق الاشتراكي: 3892
فريق العدالة والتنمية: 1045	فريق العدالة والتنمية: 7228
غياب احصائيات جهة القوى	

1: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الشفوية

هناك عدة طرق لدراسة مدى مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية. وقد اخترنا هذه الطريقة لأنها تلاءم الهدف من الدراسة.

إلا أنه ينبغي في البداية الإدلاء بالملاحظات التالية:

- ظاهرة وجود أسئلة تحمل توقيع أكثر من نائب أو نائبة. وهي ظاهرة لا تعطي صورة دقيقة عن المجهود الذي تقوم به كل نائبة برلمانية، باعتبار أن بعضهن يلجأن إلى تغليب أسلوب العمل الفردي في مجال طرح الأسئلة (وهذا هو الأصل)، بينما إلى جانب ذلك تلجأ بعضهن إلى المساهمة عن طريق توقيع السؤال وضعه نائب أو أكثر من الفريق؛

- إن طرق العمل تختلف داخل الفرق النيابية، وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون المقارنة غير دقيقة ما دامت الأسس غير موحدة؛

- هناك بعض الاختلافات في الأرقام بين كل من مجلس النواب والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لكن الأمر يتعلق بأرقام لا تأثير لها على التوجه العام.

المجموع العام للأسئلة الشفوية

مجموع الأسئلة: 5409

الأسئلة المجاب عنها: 3179

الأسئلة المسحوبة: 222

الأسئلة المحولة: 491

الأسئلة المتبقية: 2007

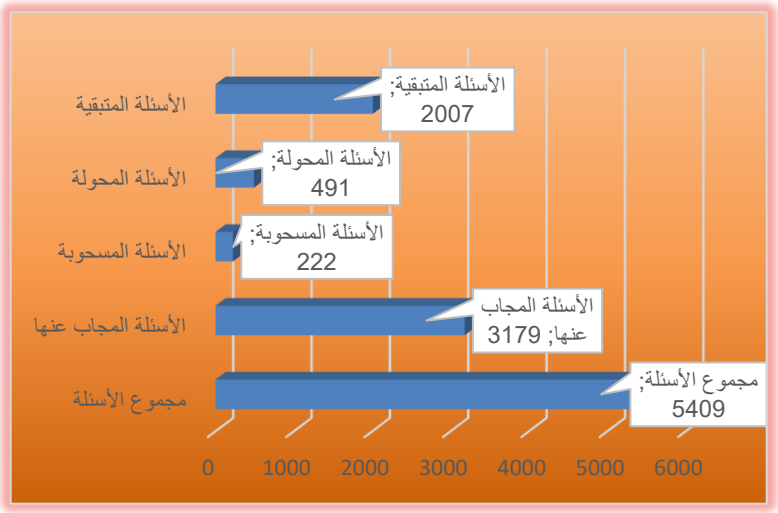

توزيع الأسئلة الشفوية على الفرق النيابية:

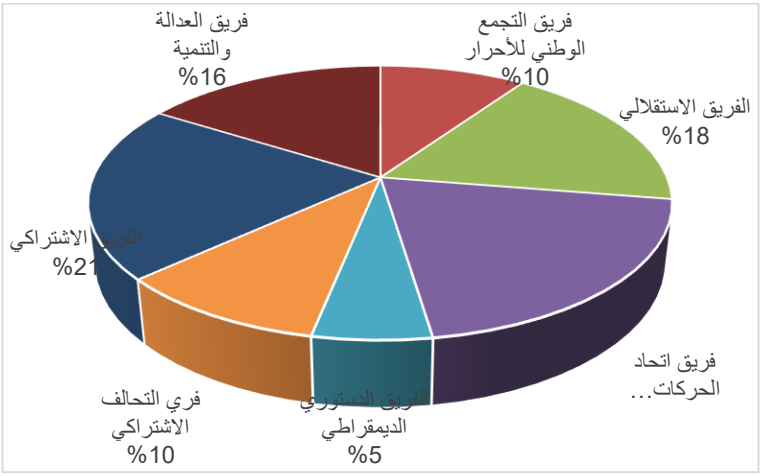

ملاحظة: إحصائيات جهة القوى الديمقراطية غير متوفرة

مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية:

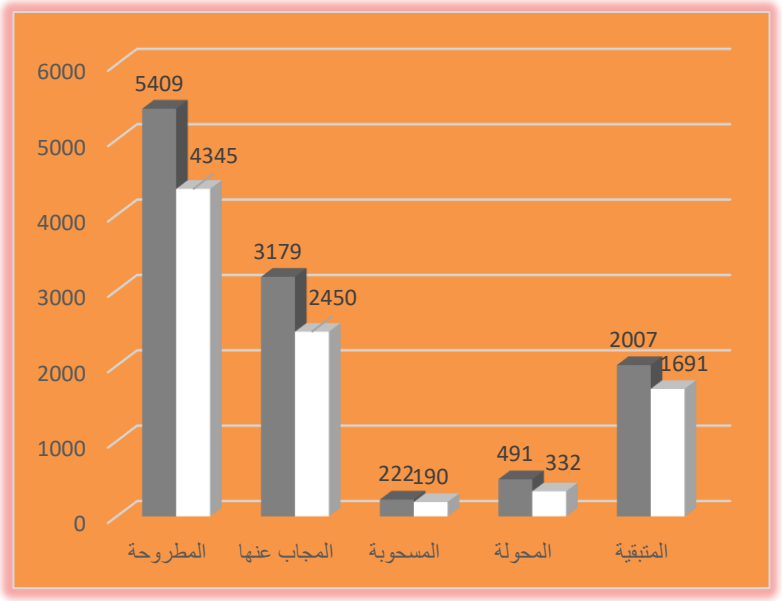

اللون الأسود: مجموع الأسئلة

اللون الأبيض: أسئلة بمساهمة النساء البرلمان (طرح أسئلة أو المشاركة في ذلك).

2: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الكتابية

على العكس من مجال الأسئلة الشفوية، فإن الأسئلة الكتابية تعطي صورة واضحة، رغم أن هذا الأسلوب في متابعة ومراقبة العمل الحكومي، بدأ يفقد

أهميته تدريجيا، باعتبار أنه يعالج مواضيع ذات صبغة محلية محضة، أو بعض القضايا التي تهم مواطنات ومواطنين بصفة شخصية.

إلا أن هذا لا يمنع من أخذ فكرة عن مساهمة النساء البرلمانيات في هذا المجال.

المجموع العام للأسئلة الكتابية

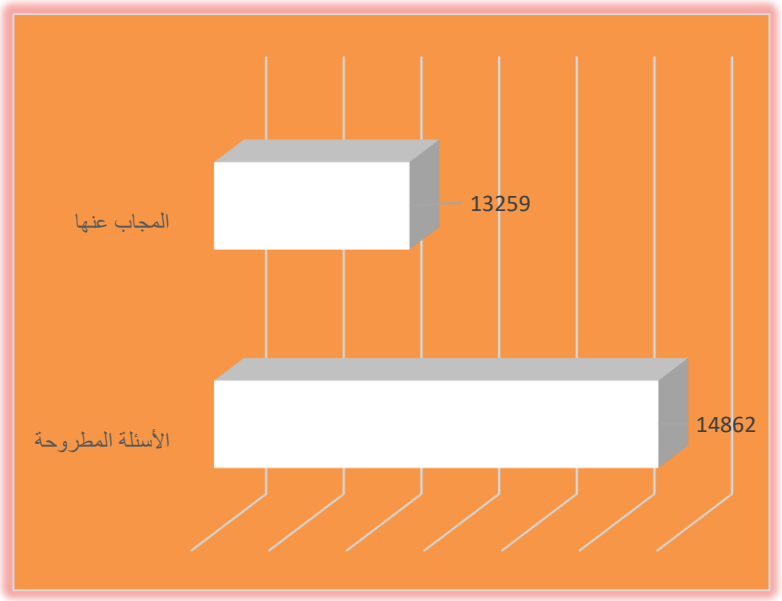

توزيع الأسئلة الكتابية على الفرق النيابية:

ملاحظة: إحصائيات جبهة القوى الديمقراطية غير متوفرة

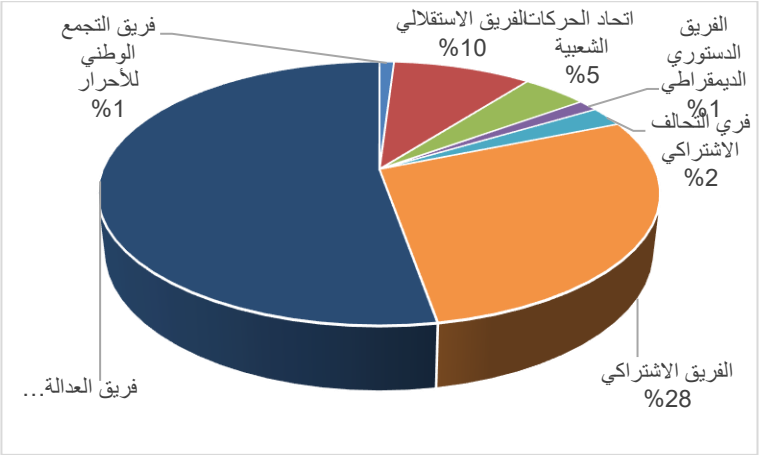

مساهمة النساء البرلمانيات في الأسلة الكتابية

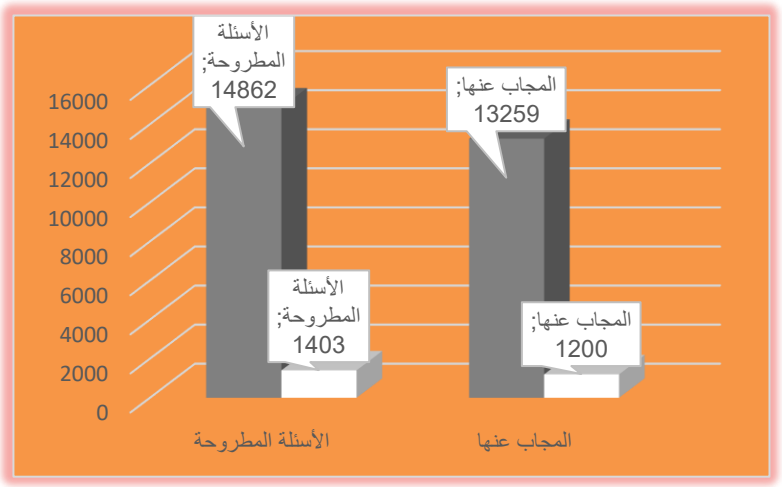

ملاحظة: إحصائيات جهة القوى الديمقراطية غير متوفرة

ثانيا: قضايا النساء من خلال عروض الوزراء أمام اللجان

عروض الوزراء داخل اللجان البرلمانية بمجلس النواب:

عدد الجلسات المخصصة للعروض: 79

عروض ذات صلة مباشرة بقضايا النساء:

1- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والعمل الاجتماعي والتضامن: حصيلة وآفاق

2- ظروف تطبيق مدونة الأسرة

3- استراتيجية الحكومة لتحسين صورة المرأة في الإعلام ودورها في المجالات الاقتصادية والسياسية

4- الإستراتيجية الوطنية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وبرامج التنمية.

ثالثا: لائحة مشاريع القوانين المصادق عليها ذات الصلة بقضايا النساء

هذه اللائحة تشمل فقط النصوص التي كانت لها علاقة مباشرة بقضية من قضايا النساء:

- قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية؛

- قانون رقم 65.99 يتعلق بمدونة الشغل؛

- قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛

- قانون رقم 71.99 يتعلق بالفنان؛

- قانون رقم 06.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل؛

- قانون رقم 54.02 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 مارس 1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

- قانون رقم 42.03 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية؛

- قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و19 و24 مكرر من القانون رقم 11.71 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية؛

- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛

- قانون رقم 17.02 يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- قانون رقم 06.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000؛

- قانون رقم 32.04 بتميم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- قانون رقم 34.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية؛
- قانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛
- قانون رقم 14.05 يتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛
- قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية؛
- قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛
- قانون 10.03 يتعلق بولوجيات الأشخاص المعاقين) بمبادرة برلمانية) ؛
- قانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00بمثابة مدونة التغطية الصحية (بمبادرة برلمانية) .

يتضمن هذا المحور النقط التالية:

أولا- مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الشفوية؛

ثانيا- مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الكتابية؛

ثالثا- مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مقترحات القوانين.

رابعا- لائحة مشاريع القوانين المصادق عليها ذات الصلة بقضايا النساء

أولا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الشفوية

مع مراعاة الملاحظات السابقة بخصوص طرق اشتغال النواب والنائبات، نُذكر أن هناك بعض الاختلافات في الأرقام بين كل من مجلس النواب والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لكن الأمر يتعلق بأرقام لا تأثير لها على التوجه العام.

المجموع العام

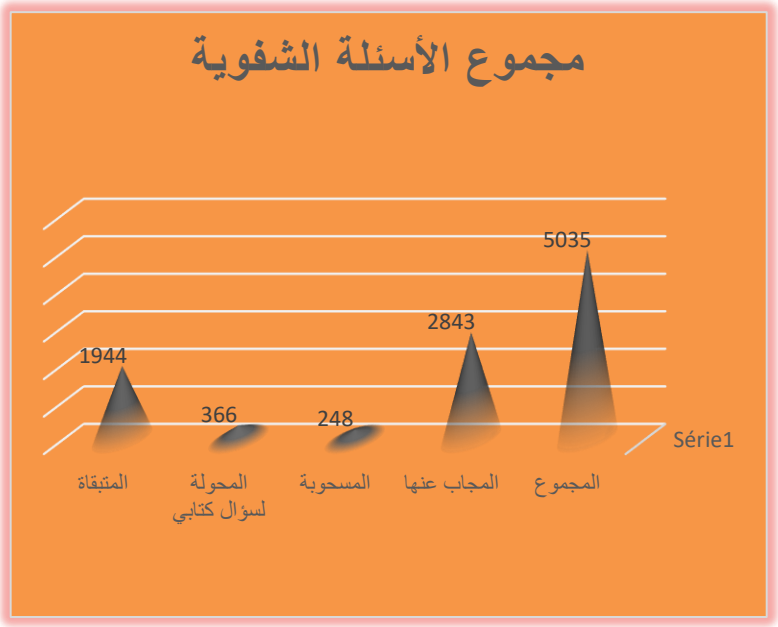

مساهمة النساء البرلمانيات في المجموع العام للأسئلة

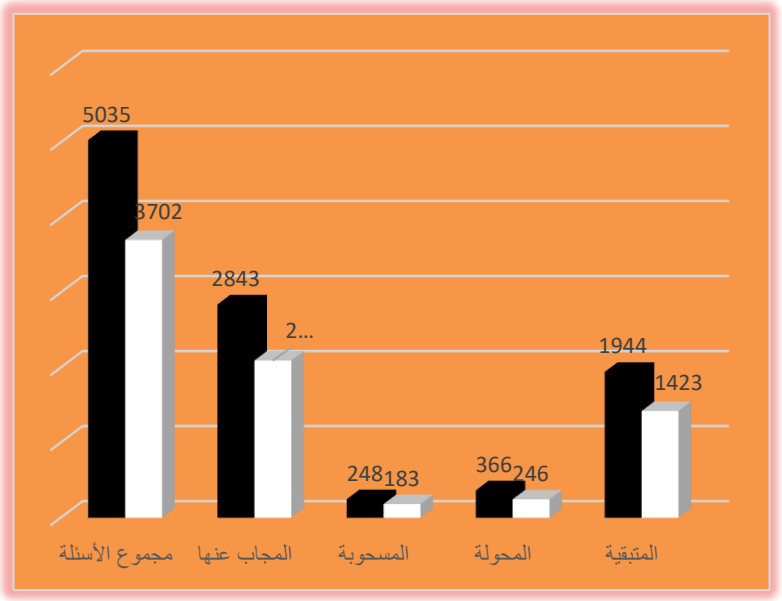

إن قراءة هذا المبيان، ينبغي أن تتم وفق المحددات التالية:

1- إن نسبة النساء البرلمانيات ضمن مجموع أعضاء مجلس النواب هي كما يلي:

34 من أصل 325 أي نسبة 10,46 %؛

2- بخصوص المجموع العام للأسئلة المطروحة، فإن نسبة عدد الأسئلة التي تحمل توقيعات نساء برلمانيات أو مشاركتهن، بلغت 73,52 %؛

3- أما بخصوص الأسئلة المجاب عنها، فقد وصلت النسبة إلى 72,73 %؛

4- بخصوص الأسئلة المسحوبة، فيتعلق الأمر بنسبة 73,79 %؛

5- بخصوص الأسئلة المحولة لسؤال كتابي، بلغت النسبة 67,21 %؛

6- بخصوص الأسئلة المتبقية دون جواب فقد بلغت 73,19 %.

الخلاصة: دينامية إيجابية، تُبرز الحضور النوعي للنساء بمجلس النواب، وليس فقط الحضور الكمي:

10,46 % من الأعضاء ساهمن ضمن 73,52 % من مجموع الأسئلة الشفوية.

مساهمة النساء البرلمانيات داخل الفرق النيابية

يتبين من خلال الاطلاع على مساهمة النساء البرلمانيات داخل فرقهن النيابية، أنه، رغم اختلاف العدد وحجم الفرق، فإن النسبة العامة تبقى جيدة، وهي:

✓ بالنسبة لفريق العدالة والتنمية:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 81,03 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 80,24 %.

✓ أما بالنسبة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 66,76 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 75 %.

✓ بالنسبة للفريق الحركي:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 75,99 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 77,73 %.

✓ بالنسبة للفريق الاشتراكي:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 90,74 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 87,37 %.

✓ بالنسبة لفريق تحالف القوي التقدمية الديمقراطية:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 47,89 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 44,11 %.

✓ بالنسبة لفريق التجمع الدستوري الموحد:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 24,64 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 26,25 %.

✓ بالنسبة لفريق الأصالة والمعاصرة:

نسبة المساهمة ضمن مجموع الأسئلة الشفوية: 4,19 %؛

نسبة المساهمة ضمن الأسئلة الشفوية المجاب عنها: 4,41 %.

إن اختلاف طرق العمل داخل الفرق النيابية قد أثر بشكل واضح على مساهمة النساء البرلمانيات. فرغم أن النسب مرتفعة، وأنها تفوق 50 % بصفة عامة، فإن انخفاضها أحيانا يجد تفسيره فقط في الحالة التي تكون فيها نسبة النساء البرلمانية منخفضة جدا مقارنة مع عدد الأعضاء (مثلا حالة نائبة واحدة ضمن فريق من 55 عضوا).

ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الكتابية

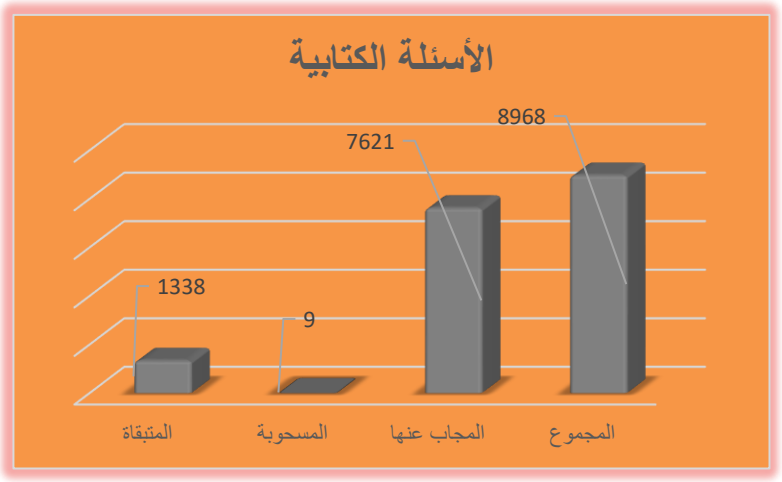

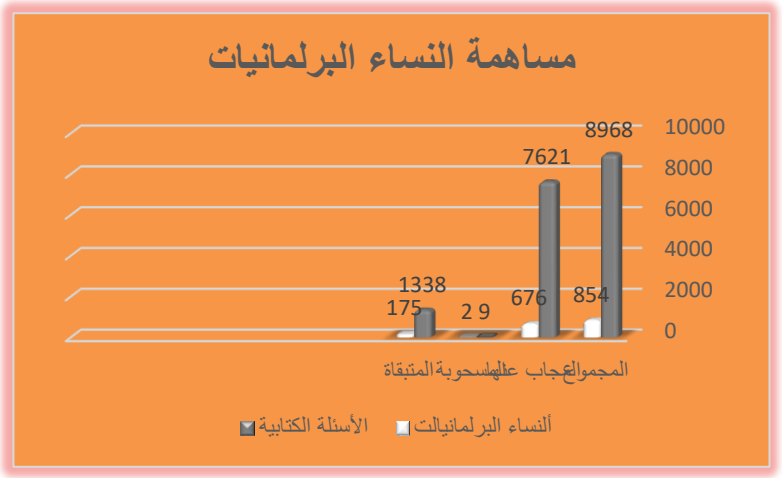

على العكس من مجال الأسئلة الشفوية، فإن الأسئلة الكتابية تعطي صورة واضحة، عن اهتمام النساء البرلمانيات بالمواضيع ذات الصبغة المحلية المحضة، أو بعض القضايا التي تهم مواطنات ومواطنين بصفة شخصية.

نسبة مشاركة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الكتابية

على مستوى مجموع الأسئلة الكتابية: 9,52 %؛

على مستوى الأسئلة الكتابية المجاب عنها: 8,87 %؛

على مستوى الأسئلة المسحوبة: 22,22 %؛

على مستوى الأسئلة الكتابية المتبقية: 13,07 %.

ملاحظة:

إن هذه النسبة المنخفضة جدا في المساهمة في مراقبة العمل الحكومي عن طريق الأسئلة الكتابية، لا تجد تفسيرها إلا في كون الفوز عن طريق اللائحة الوطنية يجعل البرلمانية المعنية غير مرتبطة بدائرة انتخابية محددة تدافع عن ناخبيها وناخباتها.

ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مقترحات القوانين

الجدول العام:

	مقترحات القوانين موزعة حسب الفرق والمجموعات	المقترحات المتضمنة لتوقيعات نساء برلمانيات	النسبة
الفريق الاستقلالي	25	15	% 60
ف الأصالة والمعاصرة	24	00	% 0
ف التجمع الدستوري الموحد	20	02	% 10
ف العدالة والتنمية	18	02	% 11.11
الفريق الاشتراكي	15	11	% 73.33
ف تحالف القوى التقدمية الديمقراطية	15	04	% 26.66
الفريق الحركي	13	13	% 100
اللامنتمون	01	00	
م ن لتحالف اليسار التقدمي الديمقراطي	00		

على مستوى الفرق والمجموعات النيابية:

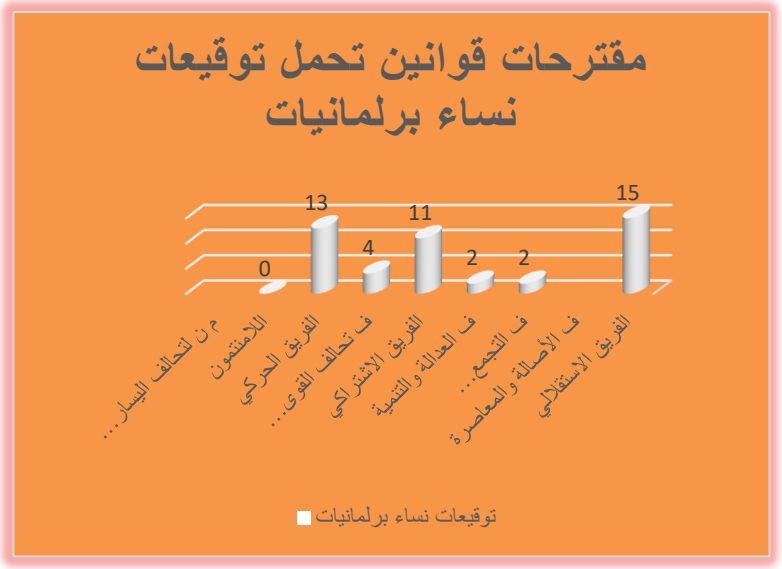

النسبة العامة:

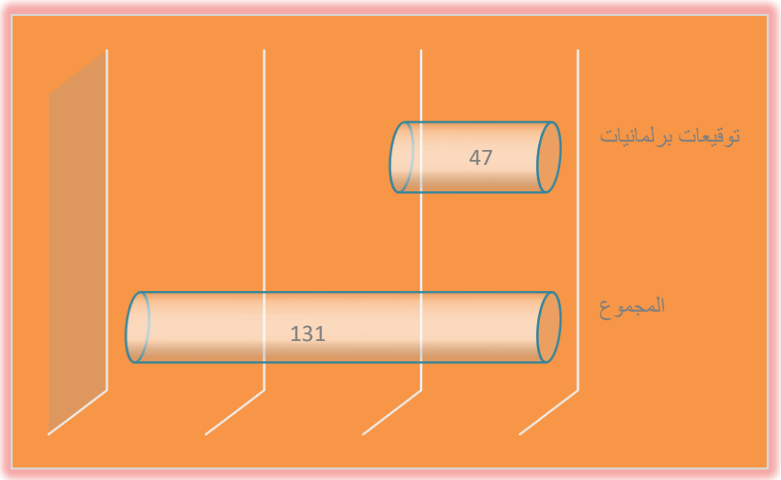

رابعا: لائحة مشاريع القوانين المصادق عليها ذات الصلة بقضايا النساء

هذه اللائحة تشمل فقط النصوص التي كانت لها علاقة مباشرة بقضية من قضايا النساء:

- القانون رقم 40,04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة؛

- القانون رقم 17.08 بمثابة الميثاق الجماعي؛

- القانون رقم 36.08 المتعلق بمدونة الانتخابات؛

- القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

- القانون رقم 08.09 لتعديل المادة 16 من مدونة الأسرة؛

- القانون رقم 40.10 لتنظيم الاستفادة من صندوق التكافل العائلي؛

- القانون رقم 34.10 المتعلق بالتنظيم القضائي؛

- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

يتضمن هذا المحور النقط التالية:

أولا: النساء البرلمانيات والتصريحات الحكومية؛

ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الشفوية والكتابية؛

ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مقترحات القوانين:

رابعا: النساء البرلمانيات والتمثيل الديبلوماسي لمجلس النواب.

أولا: النساء البرلمانيات ومناقشة التصريحات الحكومية

عرفت الولاية التشريعية التاسعة، تصريحين حكوميين:

الأول- بتعلق بتقديم البرنامج الحكومي في يناير 2012؛

الثاني- يتعلق بتقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة في يوليوز 2014.

ورغم أن الأمر يتعلق بمرحلتين مهمتين في العمل البرلماني وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، فإن طريقة المناقشة المتبعة حرمت النساء البرلمانيات من المساهمة.

مناقشة البرنامج الحكومي

- جلسة 23 يناير 2012: مناقشة البرنامج الحكومي (ثلاث ساعات واثنا عشرة دقيقة)؛

- جلسة 24 يناير 2012: استكمال مناقشة البرنامج الحكومي (أربع ساعات وثلاثون دقيقة)؛

- جلسة 26 يناير 2012: جواب رئيس الحكومة والتصويت على البرنامج الحكومي (ساعتان وثلاث دقائق).

الملاحظات:

بخصوص المناقشة، تم إلقاء المداخلات من قبل رؤساء الفرق والمجموعات النيابية:

(النساء البرلمانيات: 00)

بخصوص تفسير التصويت، تم تخصيص خمس دقائق للفرق والمجموعات النيابية:

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: كنزة الغالي

الرسوم المبيانية

المبيان العام (الأرقام تدل على عدد الدقائق)

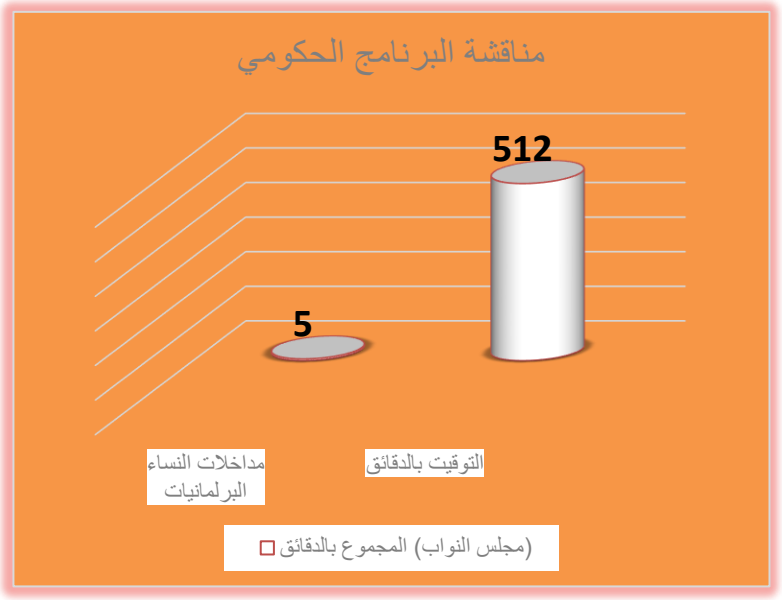

المبيان التفصيلي (الأرقام تدل على عدد الدقائق)

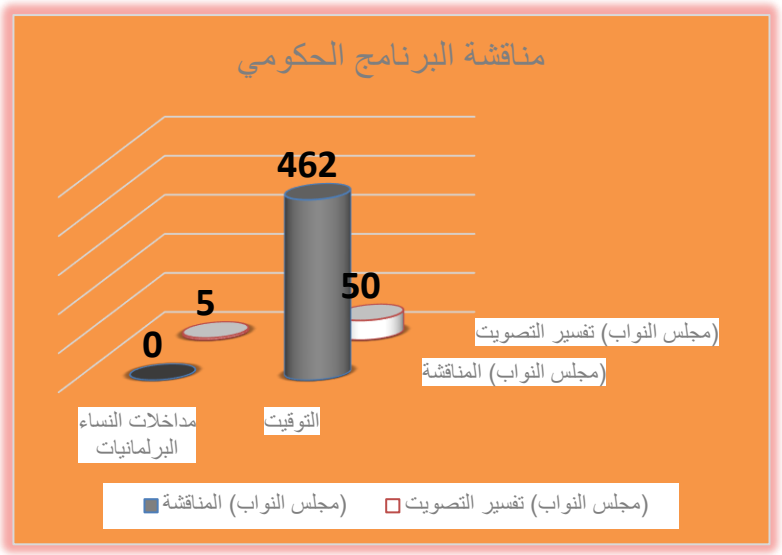

عرض رئيس الحكومة للحصيلة المرحلية للعمل الحكومي

ملاحظة: يتعلق الأمر بجلسة مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين.

- جلسة 21 يوليوز 2014: مناقشة عرض رئيس الحكومة (ساعتان وأربع وأربعين دقيقة، الجلسة المسائية)؛

- جلسة 21 يوليوز 2014: استكمال الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان المخصصة لمناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة (ساعتان وست وأربعون دقيقة، الجلسة الليلية، شهر رمضان)؛

- جلسة 23 يوليوز 2014: جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان للاستماع لرد رئيس الحكومة (ساعة وثمانية وعشرون دقيقة).

الملاحظات:

نفس الملاحظات السابقة بخصوص المداخلات حيث تمت من قبل رؤساء الفرق والمجموعات النيابية من المجلسين وفق نظام معين (مداخلات النساء: 00).

المبيان التوضيحي

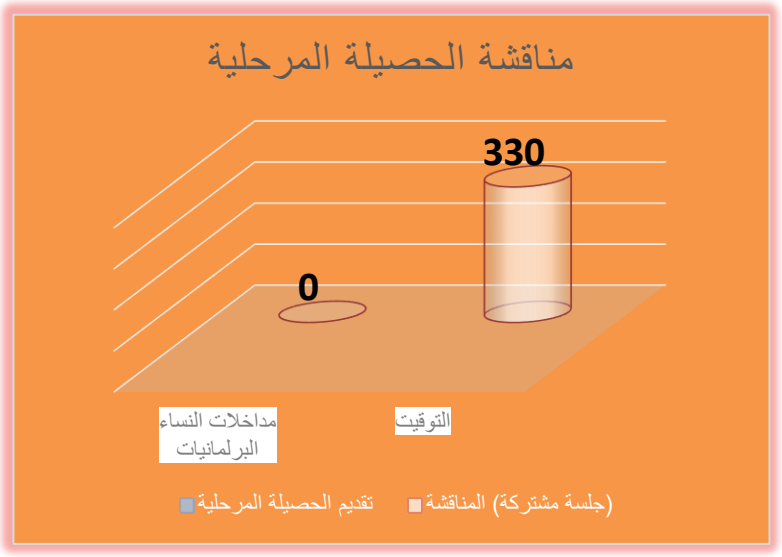

ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية والكتابية

مجموع الأسئلة **الشفوية**		10770	
مساهمة النساء البرلمانيات		2357	
النسبة			%21,88
المعدل العام لمجموع أعضاء المجلس		27,26	
المعدل العام للنساء البرلمانيات		33,67	
مجموع الأسئلة **الكتابية**		26292	
مساهمة النساء البرلمانيات		3924	
النسبة			%14,92
المعدل العام لمجموع أعضاء المجلس		66,56	
المعدل العام للنساء البرلمانيات		56,05	

استنادا إلى الملاحظات التي تم الإدلاء بها سابقا بخصوص الولاية التشريعية الثامنة، نلاحظ أنها بقيت قائمة، ولم يحدث أي تغيير على طريقة طرح الأسئلة الشفوية.

إلا أنه مع ذلك، يُمكن أن نستنتج من هذا الجدول ما يلي:

- إن نسبة مساهمة النساء البرلمانيات، انخفضت نسبيا، باعتبار أنه خلال هذه الولاية التشريعية يتعلق الأمر بمساهمة 16,96 % من الأعضاء في خُمس الأسئلة الشفوية المطروحة، ورغم ذلك، فهي مسألة إيجابية، تدل على تجاوز الممارسات السابقة من خلال اعتماد النساء البرلمانيات على أنفسهن لطرح الأسئلة.

- على مستوى المعدل العام البالغ حوالي 27 سؤالا لكل عضو، فإن المعدل العام لدى النساء البرلمانيات ارتفع إلى 33 سؤالا:

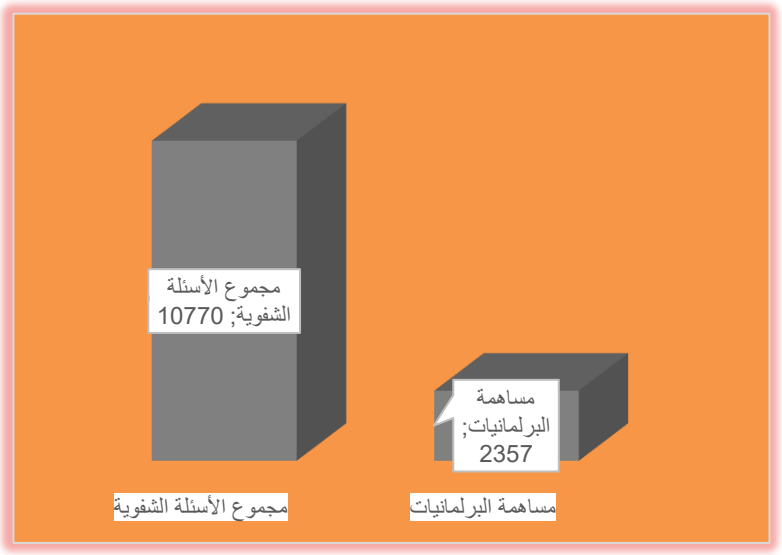

- أما على مستوى الأسئلة الكتابة، فإن نفس ملاحظات الولاية التشريعية السابقة، بقيت قائمة. فالنسبة تبلغ 14,92 %، وليس هناك من تفسير لهذه الظاهرة، إلا مسألة تأثير الدائرة الانتخابية الوطنية، التي لا تسمح بعلاقات مباشرة مع الساكنة قصد رفع مشاكلها واهتماماتها المحلية والشخصية إلى مجلس النواب.

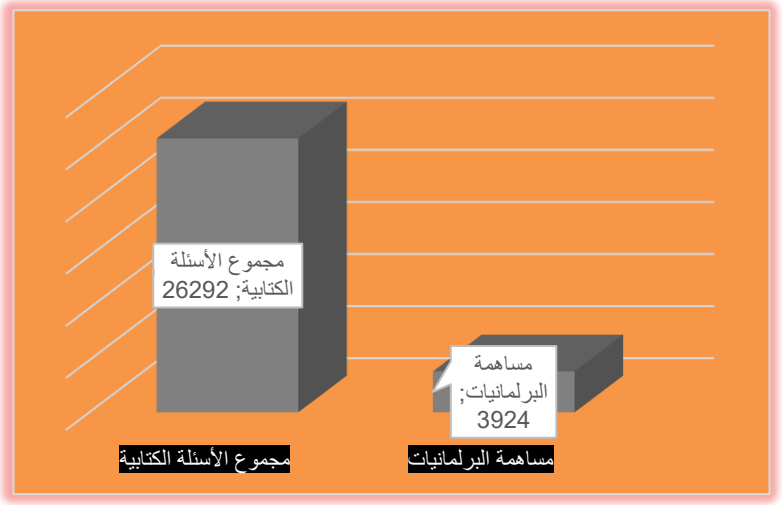

ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال مقترحات القوانين

إن الاطلاع على الجدول التالي، يُبين التحول الكبير الذي عرفه مجال تقديم مقترحات القوانين.

فبعد أن ظل تقديم المقترحات يحمل توقيعات مجموعة فقط من أعضاء الفريق أو المجموعة النيابية، فإنه يتم حاليا اعتماد صيغ عامة، من قبيل:

- السيد ... رئيس فريق ...، وباقي أعضاء فريقه؛

- ... رئيس الفريق، وباقي أعضاء الفريق ....

وهي كلها صيغ تدل لا تبين من كان وراء المقترح، وإن كانت بعض الفرق رغم اعتماد هذه الصيغة، فإنها تضع على الأقل لائحة لأعضاء الفريق بأكمله.

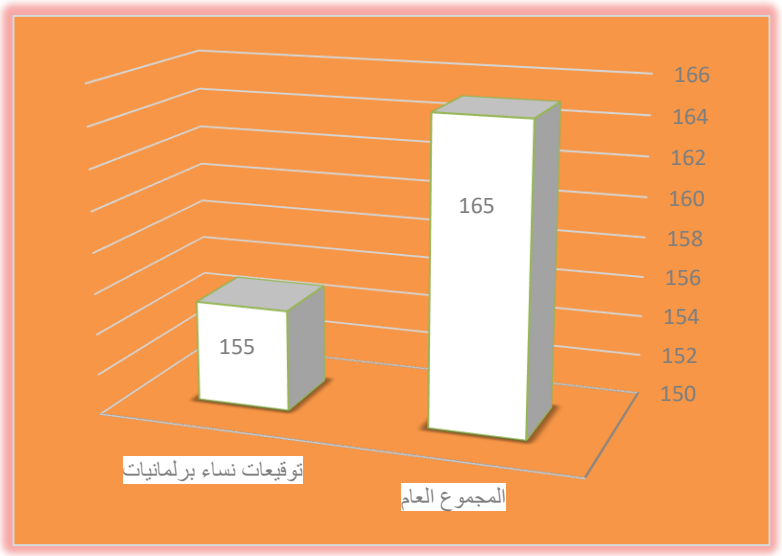

رابعا: النساء البرلمانيات والتمثيل الديبلوماسي لمجلس النواب

منح النظام الداخلي للعلاقات الخارجية للمجلس، مكانة خاصة. وعلى العكس من مقتضيات المناصفة في باقي المجالات، فإنه يُمكن القول، أنه تم الحديث عن المناصفة بشكل مطلق، وتم جعلها أحد الأسس الرئيسية في مجال الشعب الوطنية، وتمثيل المجلس في المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود، ومجموعات الأخوة والصداقة:

- ✓ المادة 81، المتعلقة بالتعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب من خلال الشعب الوطنية الدائمة، تشير إلى "مراعاة مبدأ المناصفة، عملا بمقتضيات الفصل 19 من الدستور"؛
- ✓ المادة 82، المتعلقة بتمثيل المجلس في المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود من النواب، التي تربط بين تشكيل هذه الوفود "مع مراعاة المناصفة في اختيار ممثليها"؛
- ✓ المادة 85، المتعلقة بمجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية، والتي يراعى في تكوينها "مبدأ المناصفة".

إن الحديث المطلق هنا عن مبدأ المناصفة، والاستناد إلى الفصل 19 من الدستور، ينبغي أن يتم الاستناد عليه لتعميم تطبيق مبدأ المناصفة في المجالات الأخرى خارج مجال التمثيل الدبلوماسي.

وأعتقد هنا أن نجاح تطبيق مبدأ المناصفة على المستوى الداخلي، هو الذي يُعطي أهمية للتجربة المغربية، بدل الاقتصار بخصوصها على البعثات خارج التراب الوطني.

	المجموع	النساء	النسبة
أعضاء الشعبة الوطنية في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	8	2	% 25
أعضاء الشعبة الوطنية في الاتحاد البرلماني الدولي	5	2	% 40

أعضاء الشعبة الوطنية في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	4	0	% 0
أعضاء الشعبة الوطنية في الاتحاد البرلماني الإفريقي	7	1	% 14,28
أعضاء الشعبة الوطنية في الاتحاد البرلماني العربي	4	1	% 25
أعضاء الشعبة الوطنية في البرلمان العربي	2	0	% 0
أعضاء الشعبة الوطنية في الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	9	4	% 44,44
أعضاء الشعبة الوطنية في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط	3	2	% 66,66
أعضاء الشعبة الوطنية في الجمعية البرلمانية للفرنكفونية	4	1	% 25
أعضاء الشعبة الوطنية في الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا	2	0	% 0
أعضاء الشعبة الوطنية في الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي	2	0	% 0
أعضاء الشعبة الوطنية في اللجنة البرلمانية المشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي	8	3	% 37,5
أعضاء الشعبة الوطنية في مجلس الشورى المغاربي	20	4	% 20
المجموع	**78**	**20**	**% 25,64**

إلا أنه عند ربط هذه النصوص بالو اقع العملي، سنجد أنه مع ذلك، هناك صعوبات في تطبيق مبدأ المناصفة. ذلك أنه لا يُمكن للعدد الموجود من النساء

البرلمانيات أن يكون متواجدا في كل الأنشطة الخارجية للمجلس، وذلك بسبب كثرتها وتنوعها. فهناك 13 شعبة وطنية، و130 مجموعة أخوة وصداقة، وبالتالي تُصبح تمثيلية النساء البرلمانيات بالضرورة أقل من المطلوب.

وسنأخذ هنا نموذجين لتوضيح ذلك (الشعب الوطنية ومجموعات الصداقة)

1: الشعب الوطنية

إن النسبة العامة لتمثيلية النساء تبلغ فقط 25,64 %، وتختلف بشكل كبير جدا منطقة أو تخصص لآخر. فهي مرتفعة بالنسبة للشؤون المرتبطة بالبحر الأبيض المتوسط، ومنعدمة في مجالات أخرى من قبيل المجالات المرتبطة بالأمن والدفاع.

2: مجموعات الصداقة

نظرا، لارتفاع عدد الدول المعنية بهذه المجموعات، والذي يصل إلى 130 دولة، فإنه سيتم اختيار 10 نماذج متنوعة من حيث الأهمية، والعلاقات والموقع الجغرافي، للوقوف على تمثيلية النساء البرلمانيات.

الدولة	المجموع	النساء البرلمانيات	النسبة
إثيوبيا	9	0	% 0
إسبانيا	11	1	% 9,09
البرازيل	10	2	% 20
الجزائر	10	1	% 10

السويد	10	4	% 40
السعودية	10	0	% 0
الفيتنام	11	2	% 18,18
الولايات م الأمريكية	10	3	% 30
بولونيا	11	1	% 9,09
جزر المالديف	11	2	% 18,18
روسيا	11	3	% 27,27

أما بخصوص حضور أشغال المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود من النواب إلى الخارج، فإنه يصعب الإحاطة بها، نظرا لكثرتها. لذلك، فإنه لن تتم معالجتها في هذه الدراسة.

إلى غاية 21 مارس 2021

يتضمن هذا المحور النقط التالية:

أولا: الجدول العام لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية؛

ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية؛

ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الكتابية؛

رابعا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الديبلوماسية البرلمانية.

أولا: الجدول العام لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية

الفريق أو المجموعة	الأسئلة الشفوية	الأسئلة الكتابية
العدالة والتنمية	5.604	9.961
الأصالة والمعاصرة	4.930	5.190
التجمع الدستوري	1.447	1.269
الاستقلال	1.193	2.279
الحركة الشعبية	622	1.106
الفريق الاشتراكي	967	2.189
التقدم والاشتراكية	259	788
غير منتسبون	6	307
المجموع العام	15.028	23.089

ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية

مساهمة النساء البرلمانيات حسب الفرق:

الفريق النيابي	عدد المقاعد	عدد الأسئلة	النسبة المائوية
الأصالة والمعاصرة	26	931	18,88
العدالة والتنمية	24	1495	26,67

التجمع الدستوري	10	117	8,08
حزب الاستقلال	7	106	8,88
الاتحاد الاشتراكي	5	510	52,74
الحركة الشعبية	5	249	40,03
التقدم والاشتراكية	4	248	95,75
المجموع	81	3656	24,32

الخلاصات:

1- ساهمت النساء البرلمانيات (20,50%) بحوالي ربع الأسئلة الشفوية (24,32%)؛

2- أضعف نسبة كانت داخل فريقي التجمع الدستوري (8,08%) والفريق الاستقلالي (8,88%)؛

3- أكبر نسبة للمشاركة كانت داخل المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية (95,75%)، وهل لذلك علاقة بكون المجموعة ترأسها نائبة؟

توزيع مساهمة النساء البرلمانيات حسب طريقة الولوج لمجلس النواب:

اللون الأحمر = عدد المقاعد، واللون الأسود = عدد الأسئلة.

	اللوائح المحلية	ل الوطنية ج1	ل الوطنية ج2	المجموع
الأصالة والمعاصرة	5	14	7	26
	11	638	282	931
العدالة والتنمية	4	18	2	24
	247	1154	94	1495
التجمع الوطني	1	6		7
	0	51		51
الاتحاد الدستوري		3		3
		66		66
حزب الاستقلال		7		7
		106		106
الاتحاد الاشتراكي		4	1	5
		370	140	510
الحركة الشعبية		5		5
		249		249
التقدم والاشتراكية		3	1	4
		208	40	248
مجموع المقاعد	10	60	11	81

ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الكتابية

مساهمة مجموع النساء البرلمانيات حسب الفرق:

	عدد المقاعد	عدد الأسئلة	النسبة
الأصالة والمعاصرة	26	1435	27,64
العدالة والتنمية	24	3325	33,38
التجمع الدستوري	10	78	6,14
حزب الاستقلال	7	219	9,60
الاتحاد الاشتراكي	5	527	24,07
الحركة الشعبية	5	417	37,70
التقدم والاشتراكية	4	243	30,83
المجموع	81	6244	27,04

الخلاصة:

على العكس من الأسئلة الشفوية، التي لا تعطي صورة دقيقة عن مساهمة النساء البرلمانيات، نظرا لإمكانية اشتراك عدة نواب ونائبات في طرح نفس السؤال، فإنه بصفة عامة يُمكن القول على أن الأسئلة الكتابية تعطي صورة أوضح.

وبهذا الخصوص، يُلاحظ أن مساهمة النساء البرلمانيات (20,50%) بنسبة 27,04% من مجموع الأسئلة الكتابية، وهذه مسألة إيجابية جدا، لأنها تدل على بداية تجاوز إشكالية اللائحة الوطنية وعدم ارتباطها بدائرة ترابية محلية تسمح بالتفاعل مع مشاكل الدائرة ومشاكل الساكنة.

توزيع مساهمة النساء البرلمانيات حسب طريقة الولوج لمجلس النواب

انتباه: اللون الأحمر = عدد المقاعد، واللون الأسود = عدد الأسئلة.

	اللوائح المحلية	اللائحة الوطنية ج1	اللائحة الوطنية ج2	المجموع
الأصالة والمعاصرة	5	14	7	26
	53	736	646	1435
العدالة والتنمية	4	18	2	24
	121	3127	77	3325
التجمع الوطني	1	6		7
	0	50		50
الاتحاد الدستوري		3		3
		28		28
حزب الاستقلال		7		7
		219		219
الاتحاد الاشتراكي		4	1	5

	383		144	527
الحركة الشعبية	5			5
	417			417
التقدم والاشتراكية	3		1	4
	169		74	243
مجموع المقاعد	60	10	11	81

رابعا: مساهمة النساء البرلمانيات في الديبلوماسية البرلمانية

1: على مستوى الشعب الوطنية الدائمة

	عدد الأعضاء	تمثيلية النساء	النسبة
الاتحاد البرلماني الدولي	4	1	25
الاتحاد البرلماني العربي	5	2	40
الاتحاد البرلماني الإفريقي	7	2	28,57
البرلمان الإفريقي	3	1	33,33
مجلس الشورى المغاربي	12	5	41,66
الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	9	3	33,33
الجمعية البرلمانية الفرنكفونية	4	0	0

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط	3	0	0
اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	3	1	33,33
اللجنة البرلمانية المشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي	7	2	28,57
اللجنة البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي	1	0	0
برلمان أمريكا الوسطى	2	2	100
الفرع البرلماني للجمعية الدولية للبرلمانيين من أجل السلام	5	1	20
الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	10	4	40
الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا	3	1	33,33
برلمان أمريكا اللاتينية والكرايب	2	0	0
برلمان الأنديز	2	1	50
المجموع	82	26	31,70

الخلاصة:

إن النساء البرلمانيات (20,50% من الأعضاء) يُمثلن نسبة 31,70% من العضوية في الشعب الوطنية الدائمة. ورغم أن هذه النسبة تكاد تصل إلى الثلث فقط، فإنه ينبغي مراعاة مقتضيات النظام الداخلي للمجلس كما سنرى أدناه، بخصوص مراعاة مبدأ المناصفة. وهذا إضافة إلى أن النساء البرلمانيات مدعوات إلى اقتحام كل الشعَب الوطنية بمختلف مجالاتها.

2: على مستوى مجموعات الصداقة

نظرا للعدد الكبير من مجموعات الصداقة، نكتفي هنا بالإشارة إلى أن النساء البرلمانيات يترأسن 34 مجموعة صداقة من أصل 131 مجموعة، وهو ما يُشكل نسبة 25,95%، أي ربع المجموعات.

المحور الرابع
النساء البرلمانيات
ولجان تقصي الحقائق

سنُعالج هنا لجان تقصي الحقائق ذات الصلة بمجس النواب فقط، ويتعلق الأمر بكل الولايات السابقة.

وينبغي الإشارة في البداية إلى وجود لجنتين لتقصي الحقائق تم إحداثهما قبل ولوج النساء للبرلمان في استحقاقات 1993. ويتعلق الأمر بلجنة تقصي حقائق تسرب امتحانات البكالوريا (1979)، ولجنة تقصي الحقائق عقب أحداث فاس على إثر الإضراب العام (1991).

وابتداء من استحقاقات 1993 إلى الآن، تم تشكيل أربع لجان، كان تواجد النساء البرلمانيات بها ضعيفا:

1- اللجنة النيابية لتقصي الحقائق في موضوع المخدرات، بتاريخ 28 دجنبر 1995:

ضمت اللجنة 20 عضوا من مختلف الفرق، إلا أنه لم يكن ضمنهم أية برلمانية.

عدد النساء البرلمانيات الأعضاء: 00 على 20

2- اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول وضعية مؤسسة القرض العقاري، ماي 2000:

رغم أن عدد أعضاء اللجنة ارتفع هذه المرة إلى 24 عضوا، فإنه مرة أخرى لم تكن يبين الأعضاء نساء برلمانيات.

عدد النساء البرلمانيات الأعضاء: 00 على 24

3- اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث مدينة سيدي إفني، 18 يونيو 2008:

كانت اللجنة مكونة من خمسة عشرة عضوا (15)، وضمت من بين أعضاءها نائبتين. ويتعلق الأمر بعضوية دون أية مسؤولية.

عدد أعضاء النساء البرلمانيات الأعضاء: 02 على 15

4- اللجنة النيابية لتقصي حقائق أحداث كديم إيزيك وأعمال العنف والشغب التي شهدتها مدينة العيون، 27 نونبر 2011:

حافظت النساء البرلمانيات على مقعدين رغم أن عدد أعضاء اللجنة انخفض إلى 13 عضوا، مع إسناد مسؤولية إلى إحداهن.

عدد النساء البرلمانيات الأعضاء: 02 على 13

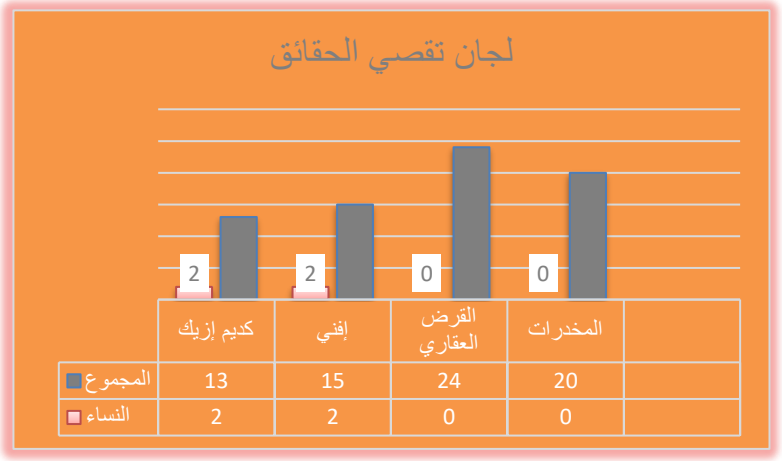

المحور الخامس
مأسسة مبدأي
المساواة والمناصفة

يتضمن هذا المحور النقط التالية:

أولا: تطورعدد مناصب المسؤوليات بمجلس النواب؛

ثانيا: تطورنسبة ولوج النساء لمناصب المسؤولية؛

ثالثا: مأسسة نظام المساواة والمناصفة:

1- على الصعيد المبدئي؛

2- دعم ولوج النساء للوظائف الانتخابية؛

3- لجنة المساواة والمناصفة؛

4- قانون إطارللمساواة والمناصفة.

التذكير بعدد النساء البرلمانيات ضمن مجموع أعضاء مجلس النواب

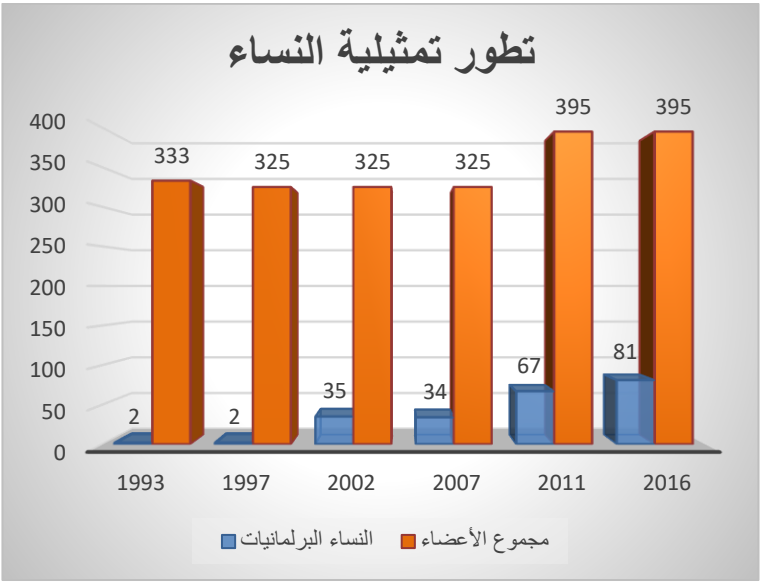

أولا: تطورعدد مناصب المسؤوليات بمجلس النواب

المقصود هنا هو مجموع المناصب التالية: الرئيس، نواب الرئيس، الأمناء، المحاسبون، رؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية.

المسؤوليات	و 5	و 6	و 7	و 8	و 9	و 10	المجموع
الرئيس ونوابه	9	7	9	9	9	9	52
الأمناء	5	4	3	3	3	3	21
المحاسبون	4	3	2	2	2	2	15
رؤساء اللجان الدائمة	12	6	6	6	8	9	47
رؤساء الفرق والمجموعات	8	10	7	7	8	9	49
المجموع	**38**	**30**	**27**	**27**	**30**	**32**	**184**

ثانيا: تطورولوج النساء لمناصب المسؤولية

أ- قبل الولاية التشريعية العاشرة

1- الولوج للمسؤوليات من سنة 1993 إلى 2016

ملاحظات أولية:

هناك بعض الصعوبات في ضبط ولوج النساء البرلمانيات لمناصب المسؤولية. ويرجع ذلك إلى التغيرات التي يُمكن أن تقع خلال الولاية التشريعية، والتي قد لا تسمح باعتماد إحصائية دقيقة.

وعلى سبيل المثال، فبالرجوع للعديد من المصادر نجد أنه بالنسبة للولاية التشريعية الثامنة، ليست هناك إلا إشارة واحدة تهم رئاسة نائبة برلمانية لفريق نيابي، بينما الواقع هو أنه خلال هذه الولاية التشريعية ترأست النساء البرلمانيات عدة لجان دائمة خلال بعض السنوات، لكن خلال السنة التشريعية الأخيرة لم تترأس أية لجنة.

ويُلاحظ بالنسبة لرئاسة اللجان الدائمة ما يلي:

- خلال السنة التشريعية 2008-2009، ترأست نائبة من فريق العدالة والتنمية، لجنة القطاعات الاجتماعية (عدد اللجان الدائمة آنذاك: 6)؛

- خلال السنة التشريعية 2009-2010، كانت هناك:

رئاسة نائبة من فريق التجمع الوطني للأحرار، لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية؛

ورئاسة نائبة من الفريق الاشتراكي، لجنة القطاعات الاجتماعية؛

- لكن خلال السنة التشريعية 2010-2011، لم تترأس النساء البرلمانيات أي لجنة.

ولذلك نلاحظ تضاربا في الأرقام.

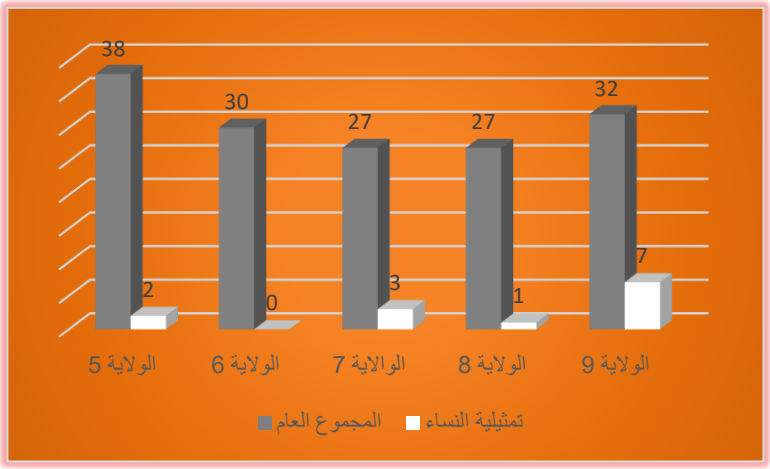

2- تطور الولوج لمنصب الرئيس أو نائبة الرئيس

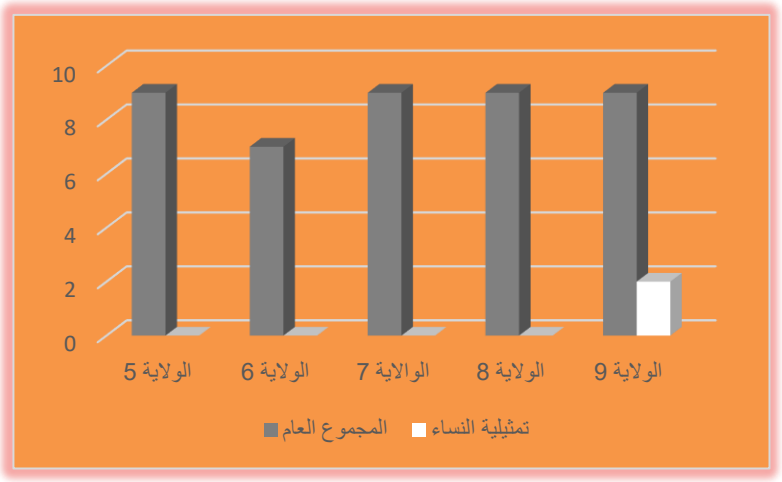

3- تطور الوصول لمنصب أمينة المجلس

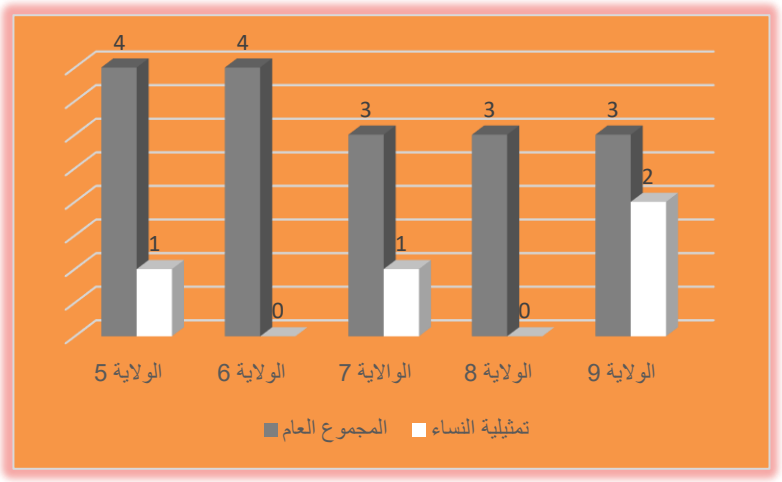

4- تطور الوصول لمنصب محاسبة

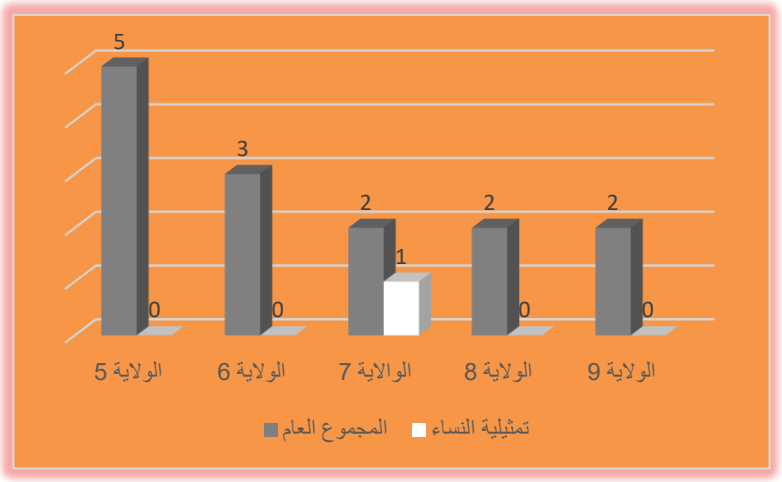

5- تطور الوصول لمنصب رئيسة لجنة دائمة

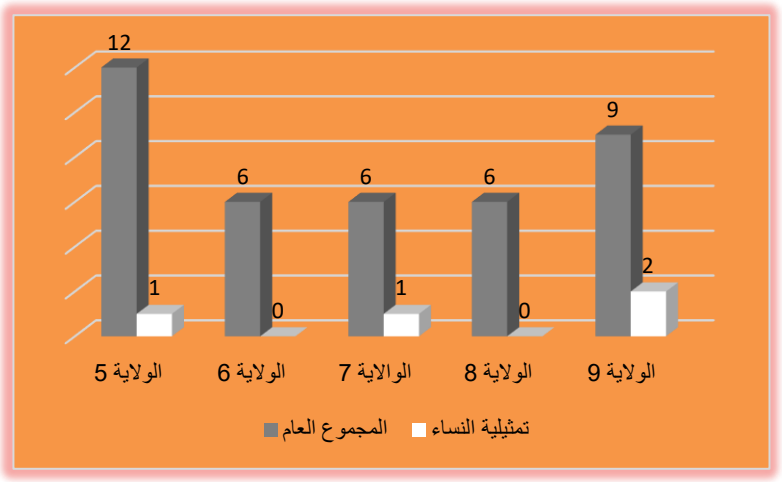

6- تطور الوصول لمنصب رئيسة فريق أو مجموعة نيابية

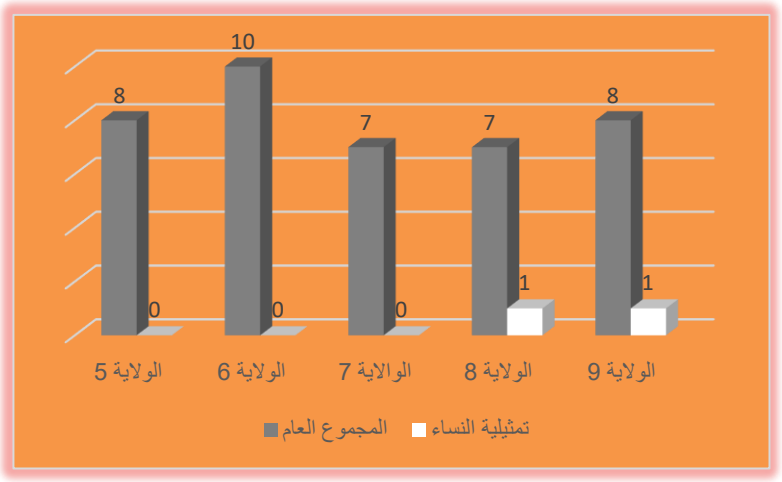

7- تطور الوصول لمجموع المناصب من 1993 إلى 2016

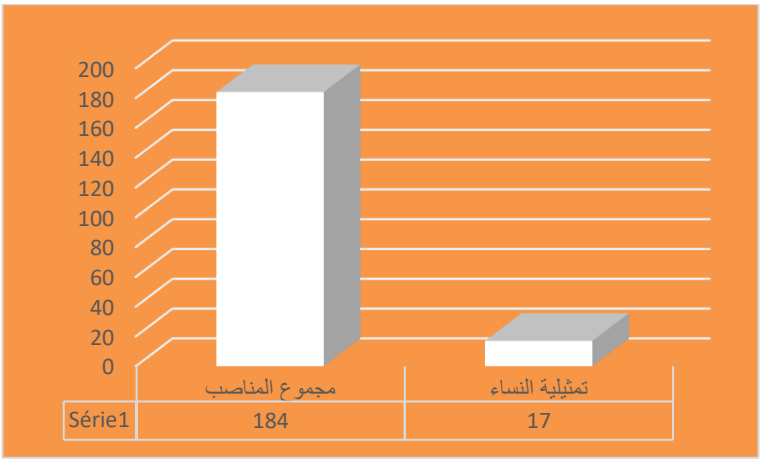

ب- الولوج للمسؤوليات خلال الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021)

لقد تم عزل الولاية التشريعية العاشرة، قصد دراستها بشكل أعمق وأشمل للوقوف على آخر ما عرفه مجلس النواب من تطورات بخصوص ولوج النساء البرلمانيات للوظائف الانتخابية. وقد عرفت هذه الولاية التشريعية ثلاث محطات أساسية:

1- انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان النيابية والإعلان عن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية، في الجلسة العمومية المنعقدة يومه الثلاثاء 17 يناير 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال؛

2- انتخاب أعضاء جدد لشغل المناصب التي أصبحت شاغرة ضمن هياكل المجلس، في الجلسة العمومية المنعقدة يوم الجمعة 14 أبريل 2017، بعد تعيين أعضاء الحكومة في 5 أبريل 2017 (لائحة بأسماء أعضاء المكتب، رؤساء الفرق والمجموعات النيابية ورؤساء اللجان).

3- انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب ورؤساء اللجان النيابية والإعلان عن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية للفترة الثانية من الولاية العاشرة 2016-2021، في الجلسة العمومية المنعقدة يوم الخميس 18 أبريل 2019.

وسنُعالج تكور تمثيلية النساء البرلمانيات من خلال النقط التالية (6):

. أولا: الأجهزة المنبثقة عن الجلسة العمومية ليوم الثلاثاء 17 يناير 2017

ثانيا: تحيين لائحة أعضاء المكتب

ثالثا: لائحة أعضاء مكتب مجلس النواب

رابعا: تمثيلية النساء البرلمانيات في مكاتب اللجان الدائمة

خامسا: تمثيلية النساء البرلمانيات باللجان الموضوعاتية

سادسا: لجنة العرائض

1: الأجهزة المنبثقة عن الجلسة العمومية ليوم الثلاثاء 17 يناير 2017

مناصب المسؤولية	المجموع	تمثيلية النساء	النسبة
الرئيس ونوابه	9	2	
المحاسبون	2	0	
الأمناء	3	2	
رئاسة اللجان الدائمة	9	2	
رئاسة الفرق والمجموعات	7	1	
المجموع العام	30	7	

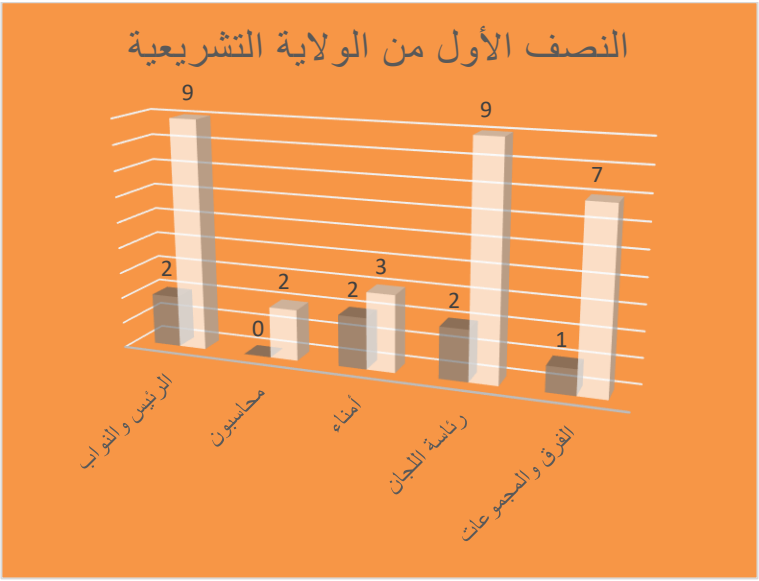

2: تحيين لائحة أعضاء المكتب

بعد شهرين، وبتاريخ 14 أبريل 2017، تم تحيين لائحة أعضاء مكتب المجلس:

ولم يحصل أي تغيير على مستوى تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية، بل فقط تم إدخال تغييرات نتيجة التعيينات الوزارية.

3: لائحة أعضاء مكتب مجلس النواب (برسم النصف الثاني من الولاية التشريعية)

مناصب المسؤولية	المجموع	تمثيلية النساء	النسبة
الرئيس ونوابه	9	2	%22,22
المحاسبون	2	0	%0

الأمناء	3	2	%66,66
رئاسة اللجان الدائمة	9	2	%22,22
رئاسة الفرق والمجموعات	7	1	%14,28
المجموع العام	**30**	**7**	**%23,33**

إن ولوج النساء لمنصب نائبة الرئيس خلال هذه الولاية التشريعية يجد تفسيره في أنه كلا نمن فريق العدالة والتنمية وفريق الأصالة والمعاصرة كان من نصيبهما مقعدين في نيابة الرئيس، لذلك اعتمد كل منهما الطريقة التالية: تقديم نائب في المرتبة الأولى، ثم نائبة في المرتبة الموالية.

فبالنسبة لفريق العدالة والتنمية قدم نائبا لمنصب النائب الأول لرئيس المجلس، والنائبة السابعة؛

وبالنسبة لفريق الأصلة والعاصرة، قدم نائبا لمنصب النائب الثالث لرئيس المجلس والنائبة الثامنة.

4: تمثيلية النساء البرلمانيات في مكاتب اللجان الدائمة

تشتغل النساء بشكل كبير على مستوى لجنة القطاعات الاجتماعية حيث نلاحظ أن مكتب اللجنة يتشكل كما يلي:

رئيسة لجنة، نائبة أولى، مقررة، نائبة المقررة، الأمينة، الأمينة، أي ست (6) مناصب مسؤولية من أصل تسعة (9)، أي بنسبة 66,66%.

إلا أن هذه النسبة العالية تنخفض تدريجيا في القطاعات الأخرى:

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: 4 من أصل 9، أي بنسبة 44,44%؛

ونفس النسبة في لجنة التعليم والثقافة والاتصال؛

لتنخفض مرة أخرى لغاية 33,33% في لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج.

لكن الملاحظة البارزة جدا، تتمثل في أن هذه النسبة وصلت إلى غاية:

11,11% في كل من:

لجنة القطاعات الإنتاجية: 1 من أصل 9؛

ولجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة: 1 من أصل 9؛

ولجنة مراقبة المالية العامة: 1 من أصل 9.

5: تمثيلية النساء البرلمانيات باللجان الموضوعاتية

مع اقتراب نهاية الولاية التشريعية العاشرة، كانت هناك ست (6) مجموعات عمل موضوعاتية، نسجل بخصوص تمثيلية النساء البرلمانيات بها وفقا لما يلي:

1- مجموعة العمل الموضوعاتية المتعلقة بالقضية الوطنية: 2 من أصل 6؛

2- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالمساواة والمناصفة: 16 من أصل 16:

وهذه المسألة تدعو للتساؤل، لأنه إذا كانت المجموعة تحت رئاسة نائبة، فإنه من غير المقبول أن تقتصر العضوية في هذه المجموعة على النساء البرلمانيات فقط؛

3- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالقضية الفلسطينية: 3 من أصل 7؛

4- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالشؤون الإفريقية: 3 من أصل 7 علما بأن الرئاسة أسندت لنائبة برلمانية؛

5- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بتقييم السياسات العمومية حول التعليم الأول: 2 من أصل 6 علما ب أن الرئاسة أسندت لنائبة برلمانية؛

6- مجموعة العمل الموضوعاتية المكلفة بالمنظومة الصحية: 3 من أصل 11.

الخلاصة:

تترأس النساء البرلمانيات (3) مجموعات عمل موضوعاتية من أصل (6)، أي نسبة 50%.

6: لجنة العرائض

تتشكل من رئيس وثلاثة أعضاء دون أي تمثيلية للنساء البرلمانيات.

ثالثا: مأسسة نظام المساواة والمناصفة

إن المقصود هنا بمأسسة نظام المساواة والمناصفة، هو الاشتغال بشكل متواز على المحاور الأربعة التالية:

أولا: التنصيص الواضح في النظام الداخلي لمجلس النواب على المساواة والمناصفة كهدف دستوري استراتيجي ينبغي المساهمة في تفعيله؛

ثانيا: دعم ولوج النساء للوظائف الانتخابية من خلال وضع قواعد تحترم المناصفة عند تقديم الترشيحات في كل ما يهم أجهزة مجلس النواب؛

ثالثا: إحداث لجنة خاصة بموضوع المساواة والمناصفة.

رابعا: العمل على بلورة قانون إطار للمساواة والمناصفة

وأقترح أن يتم ذلك عن إدخال تعديلات وتتميمات على النظام الداخلي لمجلس النواب.

1: بخصوص مبدأ المساواة والمناصفة

أقترح أن يتم تفكيك مواد الباب السابع (المساواة والمناصفة) من الجزء الأول (تنظيم مجلس النواب) من النظام الداخلي وإعادة صياغتها وترتيبها وفق ما يلي:

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
المادة 75: تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور وسعيا من مجلس النواب إلى: - دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس؛ - تمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة؛ - خلق أو تطوير علاقات شراكة مع المؤسسات	المادة 75: تفعيلا لأحكام الفصلين 19 و30 من الدستور، يقوم من مجلس النواب بالمساهمة في تحقيق المساواة والمناصفة عن طريق: - دعم وتقوية المكتسبات النسائية وتعزيزها في كل مجالات العمل البرلماني، على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي والدبلوماسية البرلمانية؛ - تشجيع تمثيلية النساء في الوظائف الانتخابية ومراكز اتخاذ القرار داخل المجلس؛ - تمتين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوقي والسياسي من أجل تحقيق مبدأ المساواة والمناصفة؛ - خلق أو تطوير علاقات شراكة مع المؤسسات	- الإشارة إلى الفصل 30 من الدستور إلى جانب الفصل 19؛ - جعل هذه الفقرة مقتصرة على ما يهم العمل البرلماني، لتخصيص فقرة أخرى مستقلة للوظائف الانتخابية؛ - الهدف هو تحقيق مبدأ المساواة والمناصفة؛

الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قدرات المجلس وأجهزته.	الفاعلة في المنتظم الدولي والعاملة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق النسائية بصفة خاصة، من أجل دعم قدرات المجلس وأجهزته.	- التركيز داخل حقوق الإنسان، على الحقوق ذات الصلة بالمساواة والمناصفة.

وإضافة إلى هذا الجزء من المادة المتعلق بالأهداف التي يتوخاها مجلس النواب، فإنه تم فقط إحداث مجموعة عمل مؤقتة بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية، من أجل "تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس وتطوير أداء المجلس وأجهزته في مجالي مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية فيما يتعلق بالمواضيع السالفة الذكر من منظور احترام مبدأي المساواة والمناصفة وإدماج مقاربة ا لنوع".

كما أن هذا الباب يتطلب إبداء العديد من الملاحظات قصد جعله في مستوى مبدأي المساواة والمناصفة. وإذا كنا سندلي ببعض الاقتراحات أدناه، فإنه مع ذلك ينبغي الإشارة هنا إلى أنه رغم أن المادة 76 تتحدث عن تشكيل مجموعة العمل المؤقتة من "النائبات والنواب" فإن اللجنة مشكلة بأكملها من النساء البرلمانيات، بل إن المادة تُشير إلى مراعاة مبدأ المناصفة بين النائبات والنواب!!

2: دعم ولوج النساء للوظائف الانتخابية

إن تدعيم تمثيلية النساء، يقتضي في البداية، الوقوف على المستجدات الدستورية ووضعها في إطار تصور آخر. وفي هذا الصدد، فإنه من الضروري التمييز بين:

- الانتدابات الانتخابية (***Mandats électifs***) من جهة؛

- والوظائف الانتخابية (***Fonctions électives***) من جهة أخرى.

إن ولوج النساء للمؤسسات المنتخبة يتم وفق مقتضيات متعارف عليها تتمثل بصفة عامة في أسلوب التميز الإيجابي، الذي كان المغرب يعرفه قبل دستور 2011، ولذلك فإن الجديد هذه المرة هو فقط النسبة التي ينبغي تخصيصها للنساء والتي حدد الدستور معالمها من خلال التنصيص على مبدأ المناصفة.

ومجال مناقشة هذا الموضوع هو القوانين الانتخابية بصفة عامة، ومنها أساسا القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب كما لاحظنا أعلاه.

إلا أن وصول النساء للوظائف الانتخابية يتطلب إجراءات أخرى. وهذا هو المطلوب كفهم صحيح لما ورد في الفصل 30 من الدستور:

"... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج **الوظائف الانتخابية**" ...

وفي النسخة الفرنسية:

*La loi prévoit des dispositions de nature à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux **fonctions électives**.*

إن الأمر يتعلق هنا بضرورة تدخل القانون لمنح فرص متكافئة للنساء والرجال ليس لولوج المؤسسة المنتخبة، بل لولوج الوظائف الانتخابية.
ولتطبيق ذلك، نقترح أن يتم إدخال تعديلات على النظام الداخلي لمجلس النواب، تسير في هذا الاتجاه، وفق منطق متجانس، يعتمد على العناصر التالية:

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
المادة 78 تُراعى تمثيلية النساء في تقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية التالية: - الصنف الأول: العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة؛ - الصنف الثاني: العضوية في مكاتب اللجان الدائمة والمؤقتة؛ - الصنف الثالث: رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية.	المادة 78 يراعى مبدأ المناصفة في تقديم الترشيحات لشغل لمختلف مناصب المسؤولية لكافة أجهزة ولجان ومجموعات وشُعب المجلس، الدائمة منها أو المؤقتة. وتعمل الفرق والمجموعات النيابية على تطبيق هذا المقتضى وفق المسطرة الواردة أدناه.	اعتماد مبدأ المناصفة تطبيقا للفصلين 19 و30 من الدستور. ملاحظة: يتطلب اعتماد هذا المقتضى، بهذه الصيغة، الدفاع في نفس الوقت عن رفع تمثيلية النساء للانتدابات الانتخابية في القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب، لأن الموضوعين مرتبطان.
المادة 79 يقوم وجوبا الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشيحين اثنين لمناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 78 أعلاه بتخصيص ثلث المناصب في كل صنف على حدة لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه.	المادة 79 يقوم وجوبا الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشيح واحد لأي منصب يدخل في إطار المادة السابقة بتخصيص نصف المناصب لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات. يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب.	إن تطبيق مبدأ المناصفة لا يستقيم مع مبدأ الثلث المنصوص في المادة الأصلية، ما دام أنه غير مبني على أي معطى موضوعي (مثلا، النساء البرلمانيات لا يُشكلن الثلث). كما أن الفصل 30 من الدستور يذهب في اتجاه تشجيع ولوج النساء للوظائف الانتخابية، وهو ما سيسمح بتعميم هذا

يتم العمل بهذه المسطرة عند تجديد المناصب. تسري نفس المقتضيات بالنسبة للصنفين الثاني والثالث.		المطلب لاحقا كما لوحظ ذلك في تجارب مقارنة.

ملاحظات:

- هذه الصياغة ليس فيها ما يتناقض مع العديد من مقتضيات النظام الداخلي:

- إن النظام الداخلي أشار في مقتضيات عديدة إلى مبدأ المناصفة بشكل واضح وصريح، وهو ما ينبغي تعميمه على مختلف الأجهزة الأخرى. نشير من بين ذلك إلى:

- ✓ المادة 75، التي أشارت بخصوص مجموعة العمل المؤقتة، التي "يراعى في تشكيلها مبدأ المناصفة والتخصص"؛
- ✓ المادة 298، المتعلقة بالشعب الوطنية الدائمة لتمثيل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية التي هو عضو فيها مع "مراعاة مبدأ المناصفة، عملا بمقتضيات الفصل 19 من الدستور"؛
- ✓ المادة 299، المتعلقة بمبادئ وقواعد نجاعة العمل البرلماني في النشاط الديبلوماسي، ومن بينها: "مبدأ المناصفة في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس".

3: لجنة المساواة والمناصفة

إن إحداث مجموعة العمل المؤقتة، يُعتبر خطوة مهمة لتكريس أهمية موضوع المساواة والمناصفة. إلا أنه مع ذلك، ينبغي العمل على الرفع من مستوى هذه المجموعة، إلى درجة لجنة دائمة.

ومن هنا، ينبغي التفكير في صيغة مناسبة لإحداث لجنة خاصة بالمساواة والمناصفة.

وفي هذا الصدد، فإنه في البداية من الضروري استحضار المقتضيات الدستورية بخصوص مسألة اللجان قصد استخلاص ما يناسب، قبل تقديم بعض الاقتراحات في هذا الصدد.

أ: تذكير بالمقتضيات الدستورية فيما يخص اللجان

- الفصل 67: للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات **لجانهما**، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على **اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة**، يجوز أن تشكل ... **لجان** نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها ...

- الفصل 69: ... يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: ...

- **عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها**، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

ب: التعليق

إن الملاحظة الرئيسية هنا، هي أن الدستور لم يحدد أي مجال لعمل اللجان البرلمانية (باستثناء ما يتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق)، وتبعا لذلك، فالبرلمان حر في تحديد عدد اللجان وتنظيمها واختصاصاتها، وليس هناك ما يحد من ذلك، إلا مراعاة استيعاب عمل الحكومة ليسهل عرض المشاريع التي تقدمها على اللجان المعنية قبل إحالتها على الجلسات العامة.

وأعتقد أنه من المهم جدا، أن يهتم البرلمان المغربي بمجال حقوق الإنسان بصفة عامة باعتبار أنه وفق الفصل 71 من الدستور، فإن القانون (وبالتالي البرلمان) يختص أولا وقبل كل شيء بـ: "الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى من الدستور".

ففيما يخص التصدير:

يلاحظ التزام المملكة المغربية بـ:

- حماية منظومتي **حقوق الإنسان** والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ؛

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب **الجنس** أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

- جعل **الاتفاقيات الدولية**، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

ومن هنا وجب أن يساهم البرلمان المغربي في هذا المجهود الكبير، من خلال جميع وسائل عمله.

ومن بين هذه الحريات والحقوق التي ينبغي الاشتغال عليها، هناك طبعا، الحقوق المتعلقة بالنساء والتي تكتسي أهمية خاصة بالمغرب، استنادا على **الفصل 19** الذي أحدث "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، لكن ذلك لا يعني مطلقا أن المؤسسات الأخرى ينبغي ألا تهتم بهذا الموضوع، بل على العكس من ذلك، وهو أن **كل مؤسسات "الدولة" مدعوة للمساهمة في هذا المجال.**

واستنادا إلى العديد من التجارب الدولية في هذا الصدد، فإنه من المهم جدا أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب مقتضيات بنيوية ووظيفية تراعي المقتضيات الجديدة في الدستور.

ج: المقترحات

✓ **بخصوص طبيعة اللجنة**

يُمكن اعتماد أحد الصيغ التالية:

- لجنة دائمة، على غرار باقي اللجان التشريعية الدائمة؛
- لجنة دائمة، غير ذات طابع تشريعي، بل ذات صبغة وظيفية (وهي الصيغة المثلى، لأنها ستمكن البرلمان من إحداث لجن وظيفية أخرى)؛
- لجنة في شكل مفوضية على غرار التجربة الفرنسية (تم إحداثها بقانون وليس من خلال النظام الداخلي للمجلسين).

لهذا، فبغض النظر عن الصيغة التي سيتم اعتمادها، فإن المهم هو تشكلة اللجنة وصلاحياتها.

✓ بخصوص تشكيل اللجنة

المادة ...:

يتم إحداث لجنة بمجلس النواب، تحت اسم: "لجنة المساواة والمناصفة".

تتكون هذه اللجنة على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

المادة ...:

"يتم تشكيل اللجنة بشكل يضمن المساواة بين النساء والرجال مع ضمان تمثيلية كل اللجان الدائمة. ويضع مكتب المجلس تحت تصرفها الوسائل المادية والبشرية لتحقيق أهدافها.

المادة ...:

تنتخب اللجنة في بداية أشغالها، سنويا: رئيسا (ة)، نائبا (ة) للرئيس (ة)، مقررا (ة)، ونائبا (ة) للمقرر (ة). وتؤول رئاسة اللجنة حتما لإحدى النساء، على أن تكون دورية بين الفرق والمجموعات النيابية.

(ملاحظة: يُمكن أيضا اعتماد مبدأ انتخاب مسؤولات ومسؤولي اللجنة في بداية الولاية التشريعية وفي منتصفها فقط).

✓ بخصوص صلاحيات اللجنة

المادة ...:

تتولى اللجنة الصلاحيات التالية:

- إبداء الرأي، بمبادرة منها، أو بطلب من مكتب المجلس أو من رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو من لجنة دائمة أو مؤقتة في مشاريع ومقترحات القوانين التي

يمكن أن يكون لها تأثير على تطبيق مبدأ المناصفة أو تخل بمبدأ عدم التمييز بسبب الجنس؛

- دراسة التقارير المرفقة بمشاريع قانون المالية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي؛

- تتبع تنفيذ الحكومة للقوانين ذات الصلة بمجال اختصاصاتها، وتقديم تقارير عن ذلك وفق مقتضيات المادة 63 من النظام الداخلي،

- السهر على التنسيق مع مكتب المجلس، قصد إدراج السياسات العمومية التي يتم الاتفاق عليها داخل اللجنة، ضمن السياسات العمومية الخاضعة للتقييم.

المادة ...:

يمكن للجنة عند قيامها بمهامها دعوة الوزراء لتقديم معلومات أو وثائق حول القطاع الذي يشرفون عليه.

المادة ...:

نقوم اللجنة بمهامها، دون المس بصلاحيات اللجان الدائمة الأخرى أو عرقلة سير أشغالها.

المادة ...:

تضع اللجنة تقريرا عن كل نص قامت بدراسته في إطار صلاحياتها، مشفوعا بالتوصيات التي تراها ضرورية.

يودع التقرير لدى مكتب مجلس النواب، الذي يحيله على اللجنة الدائمة أو المؤقتة المختصة أو يتخذ المناسب بشأنه.

المادة ...:

تضع اللجنة تقريرا سنويا عن مجموع أشغالها يتم إيداعه لدى مكتب المجلس.

يتم نشر التقارير والتقرير السنوي بمختلف الوسائل التي يراها مكتب المجلس ملائمة، وخاصة من ذلك: نشرة مداولات مجلس النواب، والموقع الإلكتروني للمجلس.

رابعا: من أجل قانون إطارللمساواة والمناصفة

يقتضي تعميم تطبيق مبدأ المساواة والمناصفة، إعادة النظر بشكل شامل في منظومة النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة قبل دستور 2011، وهي عملية طويلة المدى لا يُمكن الإحاطة بها بشكل يُسرع من تطبيق هذه المقتضيات الدستورية الجديدة.

ولذلك، فإنه من المهم التفكير في إمكانية بلورة قانون إطار للمساواة والمناصفة، يستند على الفصل 71 من الدستور الذي يُدخل ضمن مجال القانون "الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور"، والذي يمنح البرلمان "**صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية**".

وسيكون هذا النص مناسبة لفتح نقاش مؤسساتي وعمومي حول المبدئ العامة للمساواة والمناصفة باعتبارهما حقان دستوريان، ينبغي احترامهما في كل النصوص القانونية والتنظيمية، والتدابير والإجراءات العملية، والسياسات العمومية.

الخاتمة

رغم أن عملية حصر الحصيلة الكاملة للنساء البرلمانيات مسألة في غاية الصعوبة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاطلاع على مساهماتهن في مختلف مجالات العمل البرلماني من أجل أخذ صورة عن حجم هذه المساهمات. ويُمكن القول إجمالا أن هذا العمل يدخل في هذا الإطار، حيث أنه يعمل على الإحاطة بالصعوبات التي تُواجه عمل النساء بصفة عامة قصد الولوج للانتدابات الانتخابية، وبصفة خاصة للولوج للوظائف الانتخابية داخل البرلمان بصفة عامة وأساسا داخل مجلس النواب.

وبهذا الخصوص، فإن هذه المحاولة قدمت العديد من الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بدعم عمل النساء البرلمانيات وتقويته في أفق تحقيق مبدأي المساواة والمناصفة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر مسؤولات "جمعية سمسم - مشاركة مواطنة" على إتاحتهم لي الفرصة لإعادة إحياء هذا المشروع الذي كنت قد شرعت فيه منذ مدة، والذي لا زلت أشتغل عليه في أفق إنجاز موسوعة تشمل الولايات التشريعية الأربعة الأخيرة (2002-2021).

المصادر الرئيسية:

أولا: الدراسة التي أنجزتها سابقا لصالح الأمم المتحدة للنساء ومجموعة العمل للمساواة والمناصفة بمجلس النواب؛

ثانيا: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب؛

ثالثا: الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛

رابعا: الجريدة الرسمية لمجلس النواب؛

خامسا: المواقع الوطنية الرسمية المخصصة للاستحقاقات الانتخابية.

الفهرست

الفهرست

تقديم جمعية سمسم 03
المقدمة 05
المحور الأول: صعوبات ولوج النساء للانتدابات الانتخابية 15
أولا: المنظومة القانونية لانتخاب أعضاء مجلس النواب 19
1: مرحلة ما قبل 2002 19
2: مرحلة 2002-2011 21
3: مرحلة ما بعد دستور 2011 23
ثانيا: دور قانون الأحزاب السياسية والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية 40
المحور الثاني: المساهمات الجماعية والمؤسساتية للنساء البرلمانيات ... 45
أولا: منتدى النساء البرلمانيات 46
ثانيا، برلمانيات وبرلمانيون من أجل المساواة 47
ثالثا، مجموعة العمل الموضوعاتية للمساواة والمناصفة 49
المحور الثالث: مساهمات النساء البرلمانيات في مجالات العمل البرلماني 55
الولاية التشريعية السابعة (2002-2007) 59
أولا: مساهمة النساء البرلمانيات في مراقبة العمل الحكومي عن طريق الأسئلة 61
ثانيا: قضايا النساء من خلال عروض الوزراء أمام اللجان 67
ثالثا: لائحة مشاريع القوانين المصادق عليها ذات الصلة بقضايا النساء 67

الولاية التشريعية الثامنة (2007-2011) 71
أولا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الشفوية 73
ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مجال الأسئلة الكتابية 78
ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات من خلال مقترحات القوانين 80
رابعا: لائحة مشاريع القوانين المصادق عليها ذات الصلة بقضايا النساء 82
الولاية التشريعية التاسعة (2011-206) 85
أولا: النساء البرلمانيات ومناقشة التصريحات الحكومية 87
ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية والكتابية 91
ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال مقترحات القوانين 93
رابعا: النساء البرلمانيات والتمثيل الديبلوماسي لمجلس النواب 94
1: الشعب الوطنية 97
2: مجموعات الصداقة 97
الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021). إلى غاية 21 مارس 2021 99
أولا: الجدول العام لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية 100
ثانيا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الشفوية 100
ثالثا: مساهمة النساء البرلمانيات في مجال الأسئلة الكتابية 103
رابعا: مساهمة النساء البرلمانيات في الديبلوماسية البرلمانية 105
المحور الرابع: النساء البرلمانيات ولجان تقصي الحقائق 109
المحور الخامس: مأسسة مبدأي المساواة والمناصفة 113
أولا: تطور عدد مناصب المسؤوليات بمجلس النواب 117
ثانيا: تطور ولوج النساء لمناصب المسؤولية 118

ثالثا: مأسسة نظام المساواة والمناصفة 129
رابعا: من أجل قانون إطار للمساواة والمناصفة 140
الخاتمة 141
لائحة المصادر 143
الفهرست 144